

حول أساسيات المصرفية الإسلامية

د. عبد الحميد الغزالى
أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامى
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة

الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ٢٧٠٢/ ٢٠٠١
الترقيم الدولي: 0 - 337 - 265 - 977



مصر - القاهرة - السيدة زينب ص. ب ١٦٣٦
٢٥١ ش بورسعيد ت: ٣٩٠٠٥٧٢ - فاكس: ٣٩٣١٤٧٥
مكتبة السيدة: ٨ ميدان السيدة زينب ت: ٣٩١١٩٦١
www.eldaawa.com
email:info@eldaawa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذه الصفحات تمثل محاولة لتحديد مباشر ودقيق لأساسيات المصرفية الإسلامية، كجزء أساسى من المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، والذى يعد بدوره جزءًا أصيلاً من النظام الاقتصادى الإسلامى، الذى يعد بدوره جزءًا رئيسًا من إسلامنا العظيم. . دينًا ونظام حياة شامل وكامل، يكفل - إذا ما طبق تطبيقًا صحيحًا - الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش فى كنفه، ويحقق بالتالى السعادة الحقة فى الدارين - الأولى والآخرة.

وعليه، تقدم هذه الصفحات أساسيات المصرفية الإسلامية، مقابلةً بالمصرفية الوضعية (الربوية)، وتركز على حقيقة أن العمل المصرفى الإسلامى يقوم على الاستثمار الحقيقى فى صورة مشروعات إنمائية تحتاج إليها الدول النامية بعامة والدول الإسلامية - كجزء منها - بخاصة. كما تستند على ركيزة أن النقود لا تلد فى حد ذاتها نقودًا، ولكن تزيد وتنقص باستخدامها فعلاً وعملاً فى النشاط الاقتصادى، عن طريق تحمل نتيجة هذا الاستخدام كسبًا كانت أم خسارة.

ومن ثم، فـهـذه الصفـحـات تقـدم جوهـر المصرفـيـة الإسـلامـيـة للمتخـصصين فى مجـالات اقتصاديات النقـود والمصارف، كما تقـدمها للعاديين من الناس، بعمق مناسـب وتبسيط دون تسطيح، على أمل زيادة الثقة فى تجربة المصـرفية الإسلامية، والتى أثبتت - خلال عـمرها القصير نسبيًا - أقل من ثلث قرن - نجاحًـا لا ينكره أعداؤها سواءً من حيث عدد الوحدات المصرفـية أو حجم النشاط المصـرفى أو مجالات استثـماراتها أو عدد المتعاملين مـعها، أو انتشارها العالمى، أو إنشـاء ونمو فروع المعاملات الإسلامـية لـكثيـر من المصارف الربوية، أو شـهادة المؤسـسات الدوليـة المتخصـصة بجدوى الصيـغة الإسلاميـة للعمل المصرفى. كمـا تقدم هذه الصفـحات، المصـرفيـة الإسلامـية دون إشـارة إلى بعض المشكلات التى تجابهـها . . لكى تؤكد أن هذه المشكلات أمر طبـيعى . . قابل للمـعالجة، وهى فى النهاية إرهاصات نجاح . . وبالقطع ليست مظاهر فشل.

وفى النهـاية، أرجو من الله العـلى القدير أن تكون هذه الصـفحـات عامـلاً مسـاعدًا عـلى فهم صـحيح لهـذه الظاهرة، وعلى تقويـم عادل لأدائها، وعلى دعم متزايد تستحقـه لاستمرار ازدهارها، وعلى عون مبرر لقيـامها برسـالتها على أكـمل وجه. كمـا أرجوه سبـحانه أن تكون هذه الصفحات خالصة لوجهه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الحميد الغزالى

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة - الجيزة

جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق يونية ٢٠٠٦م

الأساس الأول

مرجعية الظاهرة

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، وإلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن وما عليها، والمجتمعات الإنسانية دائمة ودائبة العمل على «إعمار الأرض»، من خلال «معالجة» المشكلة الاقتصادية، وذلك وفقًا لإطار إنتاجي تنفيذى نطلق عليه - جوازًا واتفاقًا- مصطلح «النظام الاقتصادى»، وعلى أساس منهج فكرى يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه «علم الاقتصاد» أو «الاقتصاد السياسى» أو مجرد «الاقتصاد».

ولقد نشأت «المصرفية الإسلامية» من استراتيجية إعمارية متميزة، وهى الاستراتيجية الإسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتى تنبثق بدورها، من النظام الاقتصادى الإسلامى والفكر الاقتصادى الإسلامى، كجزء لا يتجزأ من الإسلام كدين ونظام حياة كامل وشامل.

وعليه، لتقويم تجربة المصرفية الإسلامية، سوف نقدم نبذة عن الاقتصاد الإسلامى. والنظام الاقتصادى الإسلامى، والاستراتيجية الإسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ثم ننطلق من شرط «العدل» فى هذه الاستراتيجية كمدخل للمصرفية الإسلامية، فنناقش «الربا والفائدة المصرفية». بعد ذلك، ننتقل إلى تعريف المصرفية

الإسلامية، وتحديد نشأة المصارف الإسلامية، وأهدافها، والمبادئ التى تحكمها، وطبيعتها المتميزة، وهيكل مواردها، وسمات استخدام هذه الموارد، وصيغ استثماراتها، ثم نعرض فى النهاية، لهيكل المركز المالى للمصرف الإسلامى مقابلةً بهذا الهيكل للمصرف الربوى لتأكيد السمات المميزة للمصرفية الإسلامية.

****

الأساس الثانى

طبيعة الاقتصاد الإسلامى

من الأخطاء الشائعة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعى، وبُعده عن الاعتبارات القيمـيـة والأخلاقية، تأكيداً لصبغتـه «المادية»، واهتمامه الأكثر «بالأشياء».

فالتاريخ يعلمنا أن فكر جـميع الأنظمة التى عرفتها البـشرية، وممارساتها العمليـة، لابد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقـيم. ولكن «القيم» فى الفكر الاقتصـادى الرأسمالى، والاشـتراكى، تعد إطارًا خارج مـيكانيكية النظام، بينما فى الاقتصـاد الإسلامى، تعد الاعتبارات القـيمية أو الأخلاقية مـتغيرًا داخليًا أساسيًا فى آلية النظام. بل، تعتبر «القيم» الإسلامية المحرك الأساسى لفعاليـته. فهو اقتصاد «محمل» بالقيم، وليس - بالقطع - محررًا منها.

فنحن - هنا - أمـام اقتـصاد ديـنى، أو دين اقتـصادى، أو اقـتصـاد إنسانى. وليس هذا تلاعبًـا بالألفاظ، وإنما لتوكيد حـقيقة كون الاقـتصاد الإسلامى جـزءًا من كل، يترابط ويتفـاعل ويتكامل فى تناسق وتوازن مع بقـية الأجـزاء المكونة للإسـلام - من عقـائد وأخـلاق وعبـادات وبقيـة المعاملات - كـدين ونظام حياة كامل وشامـل. يُحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقًا لأحكامه.

فهو، بحق علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفقًا للضوابط الشرعية. ولذلك يطلق عليه: الاقتصاد الدينى Religious Economics، أو الاقتصاد الأخلاقى Ethical Economics، أو الاقتصاد الإنسانى Humanomics.

ومن ثم، يستند هذا العلم فى تحليله على **«الإنسان الأخلاقى»** واقعيًا، وليس على «الرجل الاقتصادى» نظريًا كما فى الاقتصاد الرأسمالى، أو «الترس الاجتماعى» أيديولوجيًا كما فى النظام الاشتراكى. وعليه، يقوم الاقتصاد الإسلامى على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر «بالناس».

****

الأساس الثالث

خصائص النظام الاقتصادى الإسلامى

نقرأ - كاقتصاديين- فى بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بإن الدول الإسلامية تقع فى مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديًا. وهذا حق وله أسبابه. ولكنه بالقطع لا يمثل «كل الحقيقة». ثم يستطرد أصحاب هذا الرأى، قفزًا إلى نتائج غير مبررة، قائلين إن هذا الوضع يرجع جزئيًا - وكأن الموضوعية العلمية تطبق من قبلهم بصرامة وانضباط - إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التى ينطوى عليها الإسلام.

كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبا. فهذا جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، وافتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود للمنهج العلمى فى تحليل جانبه الاقتصادى. فالنظام الإسلامى يقوم على أربعة عناصر: العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، كوحدة لا تتجزأ، تقترن فى وعى الإنسان «المسلم» وفى أعماله وأقواله، لتكوِّن كلاً متسقًا يحقق - عملاً - «مقاصد» هذا النظام من حفظ إيجابى فاعل: للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعمارًا مستمرًا للأرض، وتجسيدًا حقيقيًا للتقدم الحضارى فى شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذى طبق خلال الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامى، كان يعد تجربة «فريدة» من حيث أبعادها المختلفة ونتائجها المحققة. إذ أثبت التطبيق أنه نظام علمى النظرة، إنمائى التوجه، عالمى المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكى الحركة، كفء الأداء، مبهر الإنجاز. فالإسلام لم يقدم دينًا فقط، وإنما وضع نظامًا واقعيًا شاملاً، يضبط حركة حياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً.. لا.. لأننا مسلمون، ولكن لأننا - فى حقيقة الأمر - غير مسلمين، أو مسلمون اسمًا. تركنا الإسلام، وبالتالى تخلفنا. أصبحنا، فى واقع الأمر، دولاً أو دويلات بلا هوية، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية ذات المرتكزات والمعتقدات الغربية عنا، على مستوى الفرد والمجتمع. وبالتالى كنا، وما زلنا، مستعمرين، أو مستخربين ومستغلين وتابعين. ومن ثم، كان الانخفاض المستمر فى الأداء الاقتصادى، وفى النهاية، التخلف الذى نعيشه.

فالأنظمة المطبقة فى الدول «الإسلامية»، إذا جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح «أنظمة»، لا تمت فى الواقع بصلة إلى النظام الاقتصادى الإسلامى. وهذا هو السبب الرئيسى لتخلفنا.

فالنظام الإسلامى - بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحريته وقيوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومية صلاحه وإنجازاته مكانًا وزمانًا، تتمثل غايته فى عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذى

يشمل فرض «إعمار الأرض»، تحقيقًا للحياة الطيبة الكريمة، أى توفير «تمام الكفاية»، لكل فرد يعيش فى كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام، فى تناغم فطرى وتوازن واقعى دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الآخرة والأولى، وحقق التناسق الفعلى بين هذه العناصر، مؤكدًا تكاملها لا تنافرها، فى عدالة واعتدال، ومحددًا أدوار العمل، وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء، لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقًا، والمعوقة فعلا لعملية الاستخدام الأشمل، والأكفأ للموارد، فى «حدود الاستطاعة». وإذا ما حدثت انحرافات، ويمكن - واقعيًا - أن تحدث، فإنها بالقطع وقتية، يصححها النظام آنيًا وذاتيًا من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالى والاقتصادى من ناحية، وعن طريق أداة الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام وعقاب محدد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة.

وعليه، أقام هذا النظام مجتمع «المنتجين المتقدمين»، وحقق - فعلاً وعملاً - تمام الكفاية لأفراده جميعًا، مسلمين وغير مسلمين.

وفى مقابل هذا النظام الذى عرفته البشرية من خلال خالقها، عرفت - وضعيًا - بعد تجارب طويلة عبر تاريخها نظامين «رأسماليين ماديين». الأول يتسم بمادية رأسمالية من نوع خاص، وهى رأسمالية «الطبقة»؛ والثانى يتصف بمادية رأسمالية من نوع خاص أيضًا، وهى رأسمالية

«الدولة». ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبيًا مما جاء أصلاً لمعالجته، وهو الظلم بصورتيه: السياسية والاقتصادية، أى القهر والاستغلال. ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم.

وكانت النتيجة تخبط واضح على المستوى الكلى فى النظام الأول (الغربى)، وتخبط فادح على مستوى الوحدة الإنتاجية فى النظام الثانى (الشرقى)، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبيًا، ومعايير قيمة مهملة أو ضعيفة نسبيًا، مع اختلاف فى الدرجة فى الحالتين. ولتزايد «درجة الرداءة» و«الإهمال» فى الحالة الثانية، انهار النظام الشرقى، أمام أعيننا، فى جل الدول التى أخذت به. وما زال النظام الغربى يعانى من اختلال هيكلى فريد فى نوعه، يتمثل فى ازدواجية المشكلة الاقتصادية من تضخم وكساد فى الوقت نفسه، وما ظاهرة «العولمة» إلا محاولة أخيرة، ولا أقول يائسة، لمعالجة هذا الاختلال.

****

الأساس الرابع

شروط الاستراتيجية الإسلامية فى التنمية

بصفة عامة، يمكن القول إن القهر والاستغلال كانا يمثلان الأسباب الجوهرية، أو التربة الخصبة التى نبتت منها الأسباب التفصيلية المسئولة عن مشكلة التخلف، وأن استمرارها - من الداخل والخارج - أدى إلى فشل مناهج أو استراتيجيات التنمية الوضعية، والتى ركزت، فقط، على معالجة غيرهما من الأسباب، من خلال توجهات وآليات «مادية» واضحة.

ومن ثم، استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن، فكانت، وما زالت - فى واقع الأمر - «تنمية» للتخلف. وتفرخ عن هذا الوضع، كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لمجمله، العديد من المشكلات التى تطحن الآن «الإنسان» وتهدد كرامته، وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية، فيعجز بالتالى عن القيام بمسئولية «إعمار» الأرض، أى إحداث التنمية.

وفى هذا الصدد، يمكننا أن نقطع بثقة واطمئنان، بأن مسببات التخلف تعد - جملةً وتفصيلاً - غريبةً عن الاقتصاد الإسلامى - فكرًا ونظامًا. . أى كما هو مفهوم وكما طبق فعلاً، وأن التوجه الإنمائى سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه.

فالاقتصاد الإسلامى يؤكد محاربة «الفقر» عملاً، ويذمه فكرًا، لدرجة أن رسول الله ﷺ تعوذ منه وعادله بالكفر. ولذا عمل هذا الاقتصاد على معالجته جذريًا واستئصال آثاره. فجعل العمل جزءًا أصيلاً من العبادة، والتكافل الاجتماعى أصلاً من أصوله الثابتة، تحقيقًا لتمام الكفاية، أى حد الغنى.

وفى ذلك يقول الأصوليون: إن البناء على المقاصد الأصلية يصيِّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات. فالعبادة التى خلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها - إسلاميًا - الرهبنة والتبتل، والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة الله سبحانه فى كونه عن طريق العمل فى إعمار هذا الكون، وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة.

ويتطلب إحداث التنمية «المستدامة» و«المنشودة»، أولا وقبل أى شىء، تطهير «الحياة الاقتصادية» من كافة أشكال «الظلم»، وبالتالى تهيئة المناخ «المناسب» لكى يتعامل «الناس» تعاملا إعماريا فاعلا مع «الأشياء».

فبدهيًا الإنسان هو المحرك الأساسى للنشاط الاقتصادى، وهو، بالقطع، الكائن الحى المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان «المظلوم» أى المقهور والمستغل.. «كلّ» لا يقدر - حقيقةً - على شىء. ومن ثم إذا لم يُرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المالية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأى شىء ذى قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة، أو استراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواءً أكانت هذه القوة هى

«اليد الخفية» للحافز المادى، أم «اليد المرئية» الباطشة للدولة، وسواءً أكانت الاستراتيجية هى «الدفعة القوية» من الاستثمار، أم «الجهد الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالى، أو غيرها.

وعليه، يأتى الإسلام، كدين ونظام حياة، لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل، من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تخبط حياة «ضنك» تحياها. فجاء المنهج الإسلامى للتنمية ليعيد - كشرعة - الأشياء فى المجتمع الإنسانى إلى فطريتها، وليرد - كمنهاج - قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان.. فالإنسان، وفقًا لهذا المنهج، هو أهم وأسمى ما فى الوجود. ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة والغاية النهائية لعملية التنمية.

ولكى يحقق الإنسان فريضة التنمية المستدامة اشترط المنهج الإسلامى أن يعمل فى إطار من «الأخلاقيات» الإسلامية، وأن يكون حقيقةً محررًا من القهر والاستغلال، أى من الظلم بشتى صوره. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لآدميته، الذى ينعم عملاً بالحرية والعدل. وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنسانى - الممكن - فى إعمار الأرض. ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائمًا، وتظل المعيشة الضنك جاثمةً على عقول وحقول البشر.

ولكى يحقق هذا المنهج مطلب «الحرية»، كان مدخله الفكرى هو المدخل العقيدى الإيمانى، وهو: التوحيد.. توحيد الألوهية وتوحيد

الربوبية أو توحيد الشعائر وتوحيد الشرائع. ومقتضى التوحيد العبادة، وهى بدورها غاية الخلق. وإقرار العبودية الخالصة لله سبحانه هو أشرف تكريم للإنسان، لأنه إخراج له «.. من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده». ومن ثم، بالتوحيد يُرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله، ويحرر نهائيًا وتمامًا من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى. ولكى تكون الحرية حقيقة على أرض الواقع، تتعمق فى وجدان الإنسان، وتتجسد فى سلوكه، ولكى يتحقق «إعمار» الإنسان كشرط مسبق «لإعمار» الأرض، وتأسيسًا على توحيد الذات والأسماء والصفات، خص الخالق تبارك وتعالى لذاته العلية همين يشغلان الجنس البشرى هما: الرزق والعمر. فأطعم الإنسان من «جوع» وآمنه من خوف، ضامنًا رزقه ومحددًا أجله. ومن ثم، تحقق للإنسان عملاً وواقعًا مطلب «الحرية».

ويتأسس مطلب «العدل» على حقيقة إيمانية مؤداها: أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وتعنى تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل «الصالح» على تثميره خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلى وللمجتمع فى صورة الصدقات المفروضة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف فيه وإقامة للتكافل الاجتماعى، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن.

وهنا، يؤكد المنهج أن الطريق السوى «العادل» لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى. فلا يوجد كسب طيب بدون

عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، جاء الإسلام ومنهجه فى التنمية حربًا جادة ومستمرة وناجحة على كل صور الظلم الاقتصادى، أى الاستغلال من خلال تحريم صريح وقاطع: للربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والإسراف والتقتير، والتطفيف والبخس، والغش والتدليس والنجش، والرشوة والمحسوبية، . . وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وكل صور الممارسات الخاطئة فى النشاط الاقتصادى - إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

وبتحقيق شروط المناخ «المناسب» لقيام الإنسان بتبعة «إعمار الأرض»، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية فى المنهج الإسلامى هى حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تمامًا، على أساس **«أن الأصل فى الأشياء الإباحة»**، وأن الحكمة - بشروطها الشرعية - ضالة المؤمن، بما يتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع «الأشياء»، تحقيقًا لهدف إعمار الأرض وتقدم المجتمع.

****

الأساس الخامس

الربا والفائدة المصرفية

ولتحقيق مطلب «العدل» شن الإسلام حربًا حقيقيةً على كبيرة **«الربا»**، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. والربا لغة هو الزيادة. والربا اصطلاحًا الزيادة بغير عوض فى عقود المعاوضات. فهو «الزيادة فى المال» نقودًا كانت أم منتجات اقتصادية (طيبات)، نتيجة دين أو تبادل - فى المثليات - (بالجنس أو بغيره مما يتحد فى العلة).

ولقد استقر الفقه الإسلامى على تقسيم «الربا»، بصفة عامة، إلى قسمين:

الأول: ربا الدين أو القرض أو الربا القرآنى أو ربا الجاهلية أو الربا الجلى.

والثانى: ربا البيوع أو ربا المعاملات أو ربا السنة أو الربا الخفى، ويشمل نوعين - ربا الفضل وربا النساء.

ويعرف **ربا الديون** - اتفاقًا - بأنه الزيادة فى أصل الدين مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطةً ابتداءً أو محددةً عند الاستحقاق للتأجيل فى السداد. فكل زيادة فى وفاء أى دين، مهما قلت، تكون ربا، سواء أكانت باشتراط النص أو بالعرف، وسواء تحددت بطريقة مباشرة (الفائدة) أو غير مباشرة (بيع العينة) - وذلك بأن يوسط الدائن والمدين

عند التداين شيئًا يجرى فيه «البيع الصورى». فيبيع الدائن والمدين ذلك الشيء مثلاً بمائة مؤجلة فيكون الثمن فى ذمة المشترى وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة. ومن ثم، يصبح المدين مطالباً بمائة وما تسلم إلا ثمانين والفرق هو نظير الأجل.

وربا الدين أو القرض محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكيًا كان أم إنتاجيًا)، أو طبيعة طرفى العقد (أفرادًا كانوا أو أفرادًا وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية)، أو حالة أحد أو كل طرف من طرفى العقد (يسرا كانت أم عسرًا)، وأخيرًا بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا).

ويُعرف **ربا الفضل** - وهو أحد نوعى ربا البيوع - بأنه الربا الذى يقع فى حالة بيع ربوى بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر. فهذه الزيادة - أى التفاضل مهما قلت تكون ربا. كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقداراً من الآخر، مع التماثل فى الجنس.

أما النوع الثانى، وهو ربا النساء، فيتحقق فى حالة بيع ربوى بجنسه مع التماثل فى القدر، أو بغير جنسه مما يتحد معه فى العلة (مثل المطعومات أو الثمنية أو المثلية) من غير تماثل فى القدر مع تأجيل القبض فى أحد البدلين. فهذا التأجيل أى عدم التقابض فى المجلس، يمثل «زيادة مقدرة» بفرق الحلول عن الأجل، ومن ثم يكون ربا - كتبادل قمح بقمح مع التماثل فى القدر، أو تبادل قمح بشعير مع عدم التماثل فى القدر، إذا لم يتم قبض أحد البدلين فى الحال.

ويتفق جمهور الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة، وربا الديون على وجه الخصوص. كما يتفقون على تعريف ربا البيع بنوعيه. ومع ذلك، هناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال التى يجرى فيها الربا - ذهب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح. . إلخ، والعلل المستنبطة فى حكم الأصول المقيس عليها مثل الثمنية والمالية والمثلية. وتحريم هذا الربا - كزيادة غير مشروعة، أى كربا أصيل - يعتبر تحريم «مقاصد» وليس تحريم «وسائل» على أساس سد الذريعة المفضية إلى الوقوع فى الحرام (ربا الديون).

والربا بصفة عامة محرم تحريمًا باتًا قاطعًا فى كافة الأديان السماوية. وجاءت كتابات كثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين فى هذا الخصوص متفقةً تمامًا مع هذا التحريم ومؤيدةً بالكامل لموقف الأديان من الربا، بل كان ينظر إليه فى الجاهلية على أنه من مصادر الكسب «الخبيث». وجاء الإسلام حاسمًا وقاطعًا وواضحًا فى تحريم الربا لأنه يمثل أشنع صور أكل أموال الناس بالباطل. فكل زيادة مهما قلت عن أصل الدين أو فى أحد البدلين المتماثلين فى الجنس، وكل زيادة «مقدرة» فى ربا النساء، تعد كسبًا خبيثًا.

ولا يحتاج الربا بقسميه - فى ضوء نصوص الكتاب والسنة - إلى علة أو حكمة أو استدلال. إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، فى صورة عدم اشتراكه فى نشاط اقتصادى منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه الإنسان، فى صورة أخذ مال من غير عوض، فإن هذا التحريم

يتمشى مع الفطرة المستقيمة والسلوك الاقتصادى السليم والحس الاجتماعى السوى.

فالربا كسب خبيث، تولد عن النقود نفسها، وبالتالى منعها مما وجدت لأجله - أى وسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود لا ينبغى أن تلد بذاتها نقودًا، ولا يمكنها أن تنتج بذاتها شيئًا من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت - فى تاريخ النقود- نقودًا. وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا بقسميه.

ومن ثم، كان الكسب الربوى كسبًا بدون أى مقابل اقتصادى، ومن غير تعرض للخسارة قط. ومن ثم، يشكل عبئًا لا مبرر له على دافعيه- مستهلكين كانوا أم منتجين - وبالتالى يضر ضررًا مباشرًا بالاقتصاد والمجتمع.

والربا بهذا المفهوم هو بحق «إيدز» المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانات المادية والبشرية والمالية، وتستفحل فى النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وربا الديون هو أساس عمل المصارف القائمة التى تتعامل بالفائدة - أخذًا وعطاءً. فكافة أنواع الفوائد المصرفية - الدائنة منها والمدينة - ربا ديون. ومن ثم، فهى محرمة تحريمًا صريحًا وقاطعًا بنص الكتاب والسنة.

كما أن التعامل فى العملات المختلفة على أساس «السعر الآجل» يدخل تحت قسم ربا البيوع. فهذا التعامل لا يخرج عن كونه ربًا متمازجًا مع البيع. وهذا الربا يحرمه الإسلام أيضًا تحريمًا صريحًا وقاطعًا، إذ يشمله من حيث المبدأ - الحكم القرآنى العام، على أساس كونه «زيادة» فى المال غير مشروعة - سواء كانت «زيادة كمية» ربا فضل أم «زيادة مقدرة»- ربا نساء.

وهنا نتساءل: ما هى طبيعة عمل المصارف القائمة (الحديثة)؟

والإجابة المباشرة هى أن عمل هذه المؤسسات النقدية - تجارية كانت أم متخصصة، هى التعامل فى الائتمان أو الديون أو القروض. فالائتمان والدين هما جانبا القرض. فالائتمان هو جانب الدائن (المقرض)، والدين هو جانب المدين (المقترض). وعلى ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه **«عقد القرض»**. فتعامل المصرف مع عملائه يظهر فى تفاصيل مركزه المالى، الذى يتمثل فى ميزانية المصرف. وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

فبالنسبة **للموارد،** يحكمها أساسًا «عقد القرض». ويأتى الجزء المهم منها من المودعين. وهنا، يكون المودعون مقرضين والمصرف مقترضًا نظير فائدة يدفعها (فائدة مدينة من وجهة نظره) باستثناء الودائع الجارية التى لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً. وبالنسبة لكل الودائع فإن يد المصرف عليها **«يد ضمان»،** أى يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية.

وفيما يتعلق **بالاستخدامات**، يقوم المصرف بإقراض الأموال التى تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم. ويدهم كمقترضين هى **«يد ضمان»** أى يضمنون أصل قروضهم ويدفعون فوائد للمصرف (دائنة من وجهة نظره). والفرق بين مجموع الفوائد التى يدفعها المصرف للمودعين ومجموع الفوائد التى يحصل عليها من مستخدمى موارده المالية يمثل العائد الصافى للمصرف.

وعليه، ففى كل جانب من جانبى ميزانية المصرف ديون ثابتة فى الذمة واجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة - ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل - على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين - إذا تحقق - يحل للمدين لأنه الضامن، ولا يحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامى الذى ينص على أن **«الخراج بالضمان»**، أى أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر. والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة. فهو غانم دائمًا، لا يغرم أبدًا. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامى القائل بأن **«الغنم بالغرم»** الذى يحكم حركة المال «المخاطر». أى أن المال لا يكون غانمًا إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة.

ولا يعرف الإسلام، تأكيدًا لتكافل اجتماعى حقيقى سوى القرض الحسن. وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميره، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامى الحقيقى، بالاشتراك بماله

فعلاً فى النشاط الإنتــاجى، وتحمل نتيجة هذا الاشتــراك ربحًا أم خسارة. ذلك لأن المال لا يلد فى حـد ذاته مــالاً. وإنما يزداد أو يربى حــلالاً من خلال التــوظيف الفعلى فى النشاط الاقــتصادى، ووفــقًا لصيغ المشــاركة وليس من خــلال نظام المداينة بفــائدة. وهذا هو جــوهر عــمل المصــارف الإسلامية.

****

الأساس السادس

جدوى آلية سعر الفائدة

يرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجى فى النظام الاقتصادى المعاصر، فهو الجهاز العصبى للنظام المصرفى الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدى. وهو العامل المؤثر على المدخرات. وهو المعيار الذى يضمن انتقاء أكفأ المشروعات. وهو الذى سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية. وهو الذى سيضمن فى النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها. وبالتالى تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية ويتقدم المجتمع. وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدرًا محتومًا غير قابل للرد كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادى المعاصر.

وإذا ما حاول أى نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال وبالذات الدائنين، وسينهار النظام المصرفى، ويشل النظام النقدى، وتتلاشى المدخرات فى اكتناز تحت البلاطة وتسرب إلى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة. فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه.

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتمًا - فى نظرهم - سوف تؤدى إلى هدر اقتصادى، وذلك لأن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصبح فى حكم المال المباح كالهواء، ويعنى أيضا فوضى فى اختيار المشروعات، حيث لا تتجه الأموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية، وإنما إلى أعلاها سلطة ونفوذًا. وفى النهاية سوف تعم الفوضى الاقتصادية. ويزداد الفقير فقرًا، وتتعمق التبعية، ويسود التخلف.

فوجود النظام الاقتصادى المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة. وغياب هذا السعر معناه - بكل وضوح - الدمار والفناء.

ومن منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته، وعلى أساس أن «النقود والبنوك» من متغيرات أى نظام، لا يستطيع أحد أن يحرم على النظام الإسلامى الأخذ بمستحدثات العصر تبعًا لمستجداته بدعوى أن المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف هذا النسق والمؤسسات. كما لا يستطيع أحد بالقوة نفسها، أن يضع شرطًا مسبقًا كثمن أو مبرر للأخذ بهذه المستحدثات مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامى عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادى بدعوى أن هذه النسق والمؤسسات الحديثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة، أو حتى أصلاً، إلا من خلال أداة سعر الفائدة.

وعليه، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو: أن المجتمع الإسلامى المعاصر، الذى لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر، أن يأخذها «كحزمة واحدة» بكل ما فيها،

حتى ولو كان فى ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه، وإنما أزعم أن المدخل المنطقى والعادل يتمثل فى التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ومنها النامية؛ وثانيًا عن إمكانية أخذ النظام الإسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة. وهذا المدخل هو ما سأعتمده فى مناقشة هذا الموضوع.

بالقطع، ليس هذا مكانًا مناسبًا لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات «سعر الفائدة»، ناهيك عن دورها وأثرها فى النشاط الاقتصادى.

ابتداءً، لا يجوز أن نقول كما قال بعضهم، بعدم وجود هذا «الفيل الأبيض» إلا فى مخيلة الحالمين. أو نؤكد، كما فعل البعض الآخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة فى «الاقتصاد المسيَّر». ثم نمنطق، دون تبرير، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء فى حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها -بلا جدوى- لأنها ببساطة غير موجودة أصلاً فى هذه الحجرة.

كما لا يجوز أيضًا أن نقول، كما قال البعض، بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود - التى لا تعد اتفاقًا عنصرًا من عناصر الإنتاج - يتحدد إداريًا من قبل السلطات النقدية، هو «أصل» الأشياء، لدرجة اعتبار «كل» عائد من عوائد الإنتاج صورةً أو أخرى من الفائدة. كما لا يجوز أن نشدد، كما فعل البعض الآخر، على أن «كل» أجزاء

الدخل يمكن اعتبارها «فوائد» على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان.

ولكننا، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود «سعر الفائدة»، نسلم بوجود هذا «السعر» على أرض الواقع «المريض» - قويًا فى الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجى فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد فى الاقتصاديات النامية.

وكانت نتيجة هذه الوجود، ولأسباب أخرى، انتشار مرض **«الانكماش التضخمى»** فى كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة، كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ عن «عدم الاستقرار» النقدى والمالى والاقتصادى. مما أدى بصفة عامة - بالتالى - إلى حالة من الشلل المتزايد فى نشاط الوحدات الإنتاجية وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقى لعملية «التراكم الرأسمالى»، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية.

وبعيدًا عن مثالية «باريتو» ونموذج «المنافسة الكاملة» القائم على حالة **«التيقن التام»**، يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر - على المستوى العملى- أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تمامًا هو الصحيح.

فلقد توصل بعض الاقتصاديين أمثال («أنزلر» و«كونراد» و«جونسون»)، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال فى الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساسًا - بسبب سعر الفائدة. فالفائدة أداة رديئة ومضللة فى تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس «افتراض» غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

فالمشروعات الكبيرة - بحجة ملاءتها - تحصل فى الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تمامًا بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التى يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقاتها. وعلى هذا الأساس وبدون دراسات جادة تذكر فى ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرارًا للعائد (المتوقع)، بسبب عدم القدرة على التمويل الذى يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل أقل حاجة نسبيًا إلى التمويل الخارجى ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذًا.

بل أكثر من ذلك، أكدت بعض الاستقصاءات (كالتى أجراها **«ميد» و«أندروز»**) أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر فى تحديد قرار ومستوى الاستثمار. أى أن **الطلب على الاستثمار يعد «غير مرن»** بالنسبة لسعر الفائدة. وذلك لسببين: **الأول**، كون سعر الفائدة

يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصةً فى حالة التقادم السريع؛ **والثانى**: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتى مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً.

وبالنسبة **لعرض الأموال القابلة للاستثمار**، أى الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين، مع «كينز»، أنه «غير مرن» عادةً لسعر الفائدة. وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابى كبير بين الفائدة والادخار. ويؤكد «سامولسن» ذلك بقوله: «إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى». ثم يستطرد قائلاً: «إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسمًا. فكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل فى قرارى الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر».

وحتى لو افترضنا ترابطًا إيجابيًا كبيراً بين الفائدة والادخار، أى وجود تفضيل زمنى إيجابى قوى لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال - المدخرين - على الفائدة «الثابتة» المضمونة يعد - خاصةً فى الاقتصاديات التى يتحدد فيها سعر الفائدة تحكميًا وعشوائيًا وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة - أمرًا غير منطقى وغير مفهوم. لأن هذا يعنى ببساطة إصرار غريب من مدخرين غاية فى الغرابة على استمرار انخفاض، إن لم يكن انهيار، مستوى

معيشتهم نتيجة الأثر التآكلى المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر «الحقيقى» للفائدة (أى السعر الاسمى ناقصًا معدل التضخم) يصبح إن عاجلاً أو آجلاً، سالبًا وبمعدلات متزايدة خلال الزمن. أى أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة: إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، ومن ثم، يؤدى ذلك إلى تباطؤ التكوين الرأسمالى.

ففى دراسة قام بها «ليبلنج» للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعًا كبيرًا من الاستثمار. ففى الدراسة (١٩٧٠م- ١٩٧٨م) بلغت مدفوعات الفوائد «ثلث» العائد الاجتماعى على رأس المال، مما أدى إلى تآكل فى «ربحية الشركات». وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر فى التمويل الكلى (أى مجموع الأسهم والقروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالى. وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكى فى «دورة» نزولية من انخفاض فى الإنتاجية، مما استتبع انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى.

والعكس تمامًا صحيح، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالى. هنا، يقع الظلم أساسًا على المدخرين الذين

يوظفون أموالهم فى الإقراض. كما تشجع هذه الأسعار على الإقراض للاستهلاك، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الإجمالى، ويؤدى فى النهاية، كما أكد أحد تقارير «الجات»، إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى.

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخمًا كانت أو انكماشًا)، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة «محدودة» خاصة فى حالة الانكماش. فالسياسة النقدية والائتمانية، باتفاق الاقتصاديين، هى جوهر عمل المصرف المركزى، وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود، أى كتلة أو كمية النقود فى المجتمع، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى «المرغوب فيه». ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خاصة قصيرة الأجل فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويتم هذا التغيير بطريقة مباشرة، أى «سعر المصرف»، وهو سعر الفائدة الذى يقرض المصرف المركزى على أساسه مجتمع المصارف أو بطريقة غير مباشرة من خلال أدوات - كمية ونوعية ومعنوية - أخرى معروفة.

و«محدودية» فعالية هذه السياسة عمليًا فى التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى، ترجع فى حالة التضخم، إلى أن العائد من الائتمان فى صورة استثمارات مربحة أكبر نسبيًا من سعر

الفائدة، ومن ثم، يعد سعر الفائدة غير كاف - كعنصر تكلفة - للحد من التوسع في الائتمان.

أما في حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحًا. ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من مصارف ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف. ومن ثم لا يكفي أن يقدم المصرف المركزي الائتمان بشروط مشجعة، أو حتى «مجانًا»، في حالة كساد حاد، لكي يقبل المتعاملون، على استخدامه فعلاً. وكما يقول المثل الإنجليزي: «يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء أو تحضر الماء إلى الحصان، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب». بمعنى أن توفير التسهيلات الائتمانية لا يعني بالضرورة استخدام المتعاملين لها، كما لا تستطيع السلطات النقدية إجبارهم على هذا الاستخدام.

ويختلف الوضع كثيرًا في الواقع بالنسبة **للدول النامية**. إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول. نجد أن كثيرًا من الشروط الأساسية للفاعلية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تمامًا، أو متوافرة بصورة بدائية.

ومن ثم، تعد **«محدودية»** فعالية هذه السياسة أشد حدةً ووضوحًا في هذه الدول. فالمشكلة هنا، باتفاق الاقتصاديين، ليست بالقطع مشكلة نقدية، وإنما مشكلة هيكلية. فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة في الإنفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمن، إنما إحداث تغيير هيكلي

فى العملية الإنتاجية عن طريق التنمية. فـالقضية هنا ليست قضية «طلب» بقدر ما هى أساسًا مسألة «عرض»، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة. وفى هذا الإطار، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، كما سنشير فيما بعد، وليس عن طريق سعر الفائدة، أن تلعب دورًا مفيدًا فى هذه العملية.

إذن، فمن حيـث أثره السلبى على عملية التكوين الرأسـمالى، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، يعد سعر الفائدة، فى رأى عـدد ليس بالقليل مـن الاقتـصـاديين، من أهم عـوامل «عـدم الاستقرار» فى الاقتصاديات المعاصرة.

فمثلاً، تساءل «فريدمان» فى بداية الثمانينيات -فى القرن الماضى- عن أسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثـيل للاقتصاد الأمريكى، ويرد على تسـاؤله: «إن الإجـابة التى تخطر علـى البال هـى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة».

فالتقلبات فى سعـر الفائدة تؤثر مباشرةً فى سوق الاستـثـمار، فيسوده قدر كبـير من الشكوك، مما يجعل من الصـعب اتخاذ قرارات استـثمارية طويلة الأجل بثقة، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

ويرجع «سيمونز» السبب الأساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينيات - من القـرن الماضى - إلى: «تغيـرات الثقـة التجـارية الناشـئة عن نظام ائتمانى غير مستقـر». وأكد اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه إلى حد كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقـتراض، ولاسيما الاقتراض

قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة (أي من خلال حقوق الملكية: الحصص أو الأسهم).

وحول المعنى نفسه شدد «مينسكى» على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظامًا ماليًا قويًا. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينيات - من القرن الماضي - فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي. وعليه، كان الأداء الاقتصادي المنخفض بصفة عامة والأداء الاستثماري الضعيف بخاصة، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيسي للنمو البطيء المشاهد خلال الفترة.

وهذا يؤكد في رأي الكثير من الاقتصاديين أن «**الربح**» وليس «الفائدة» هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل في «غيرها» من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية، التي قام بها **الجهاز المصرفي الأمريكي** هذا الرأي. إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. ويرجع ذلك إلى «الأرباح غير الموزعة» التي تتيح للمشروع تدفقًا نقديًا يساعده على التمويل الذاتي.

وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان إن «الربح» هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضًا لأنه مصدر تمويلى مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها «ميلر» على (١٢٧) مشروعًا هذا الرأى بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو (٧٧٪) من هذه المشروعات استخدمت مفهوم: «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وأخيرًا، يؤكد «تيرفى» أن السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم فى الاقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبًا، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله «سعر» **الأصول الحقيقية** الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، يكون لدينا «نظرية عامة» تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصدارة أو الصورة. إذن «الآلية» الحقيقية والفاعلة هى «الربح» وليس «الفائدة».

وبصفة عامة، يعد التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج (من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم) وعوائدها (الريع والأجر والفائدة والربح - على الترتيب) من «أوليات» النظرية الاقتصادية بعامة ومن «مسلمات» نظرية رأس المال بخاصة. ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض «غير واقعى» زائد فى التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض «التيقن التام». وفى عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تمامًا. منها أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تمامًا ودائمًا مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة «ساموَلسن» و«بتنكن» يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح «المتوقع تحقيقه» بالتأكيد!

وعليه، تأتي «منطقية» النتيجة المنبثقة من هذا التحليل، وهى استحالة تصور حالة **«سعر فائدة صفرى»** عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديدة فى رأس المال، لأن هذا ليس له إلا معنى واحد وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أى افتراض حالة **تشبع رأسمالى،** أى يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قائم، وهو إمكانية التوازن الصفرى، كما افترض **«سامولسن»** فى حالة ركود قاسي الشدة، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية فى استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة. مما يؤدى فى رأى بعض الاقتصاديين - لا محالة - إلى الدمار والفناء.

وواضح أن هذا التحليل يخلط بين أمرين على طرفىّ نقيض، وغاية فى الاختلاف والتميز، وهما: «إلغاء سعر الفائدة» (مع توافر بديل وهو الربح) و«التوازن الصفرى لسعر الفائدة». فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين: فالاقتصاد الإسلامى لم يقم بإلغاء سعر الفائدة على المستويين الفكرى والتطبيقى ليعنى به هذا **«التوازن الصفرى»،** وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً فى استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال، وإنما قدم هذا الاقتصاد «الربح» كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكريًا، وأكثر عدالة اجتماعيًا، وأكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصاديًا.

وإذا ما تخلصنا من **(سلبيات)** آثار الفكر الاقتصادى الغربى، وأعدنا وأمعنا النظر العلمى فى مسلماته وأعملنا العقل فى أسسه، سوف نكتشف

فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني - بتاتًا وأبدًا - أن رأس المال ليس له عائد ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة. ومن ثم، استطرادًا لهذا المنطق المغلوط، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة «**مجانًا**» مما يجعل بالتالي الطلب عليها «غير محدود»، وتكون النتيجة غياب «آلية» لمعادلة الطلب مع العرض، توصلاً إلى توازن في رأس المال. ومن ثم، يحدث في النهاية تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له، ويعم بالتالي الخراب.

فرأس المال - إسلاميًا أو غير إسلامي - بالقطع له «عائد» نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي. وهذا العائد - إسلاميًا - ليس «فائدة» محددةً مسبقًا، وإنما «**حصة نسبية**» شائعة في الربح بعد «نض» أي بعد تحقيق أو تسييل رأس المال - فعلاً أو حكمًا. ولا أعتقد أن أحدًا سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه «**لا اجتهاد مع النص**» في الاقتصاد الوضعي.

ولا أتصور أن أحدًا سوف يصر على ظاهر «**ألفاظ**» العوائد المختلفة. فالعبرة بمعاني الألفاظ لا بمبانيها، كما يقول الأصوليون. كما لا أظن أيضًا أن أحدًا سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى «الربح» على عائد رأس المال **المخاطر**، كما هو على العمل المخاطر (أي المنظم) - عنصر المخاطرة التقليدي.

«**فلا مشاحة في الاصطلاح**» أي التعريف، خاصةً وأن فقهاءنا قد استخدموا اصطلاح «الربح» قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير

- أكثر من ألف ومائتى عام. فوفقًا لمفهوم فقهائنا الصحيح عن النشاط الاقتصادى ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلاً من رأس المال والمنظم يتحمل إسلاميًا مخاطرة الاستثمار، والربح بينهما، بعد سلامة رأس المال، بحسب الاتفاق - كما سنشير حول صيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى فيما بعد.

وعليه، فهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم، يصبح «الربح» هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو «الآلية» التى تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكلما زاد «معدل الربح» المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق فى النشاط الاقتصادى الذى يزمع الاستثمار فيه - وفقًا لواقع «عدم التيقن» وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفى ضوء فرض الكفاية - زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً. والعكس تمامًا صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسمًا فى تحديد مدى نجاح المشروع الجديد فى ذات النشاط بخاصة وفى الاقتصاد بعامة، وفى قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر. فصاحب المال فطريًا لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر. فالربح إذن، وليس الفائدة، هو الذى يمثل الندرة الحقيقية من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة فى كافة الأنشطة الإنتاجية.

ولعل هذا ما يدعو عمليًا إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل النظام الإسلامى. ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل

عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. وليس الأمر كذلك فى حالة التمويل عن طريق القروض.

فالمقرض لا يهمه أساسًا سوى الفائدة، ولا يسهم أصلاً فى مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحملها كلها - عملاً - المنتج المقترض (المنظم)، ومن ثم، لا يهتم المقرض واقعيًا بإجراء تقويم شامل للمشروع، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر. وعليه، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة.

ويظهر ذلك بوضوح فى ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة. فإذا ما اعتمدت المصارف معدل الربح كأساس للتمويل، وفقًا لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى العديدة والمتنوعة، كان عليها أن تكون أكثر دقةً وحذرًا وموضوعيةً فى تقويم المشروعات. كما لا يتصور - فى هذه الحالة - تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة، كما هو الحال فى الوضع الراهن. فالمشروعات جميعًا تصبح على قدم المساواة.

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح. فكلما ارتفع هذا المعدل، كانت فرصة المشروع فى الحصول على التمويل، أو المشاركة فى التمويل، كبيرة والعكس تمامًا صحيح. وعليه، لا يعد «معدل الربح» أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط، بل أيضًا أكثر قدرةً على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.

وعلى أساس هذا المعـيار، ، يستطيع الـنظام الإسلامى، عمليًـا أن يحقق العدالة بين المدخـر (رب المال) والمستثـمر (المنظم). إذ لا يحصل أى منهـما على عائد ثابت ومضمون مسبقًا. وإنما يشارك فى المخاطرة، ويتحمل النتيجة ربحًا كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذى يتـحدد بينهما وفقًا لقوى سوق رأس المال. ومن ثم، لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلمًا للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة، وارتفـاع الربح؛ أو ظلمًا للمستثمر عند حدوث العكس، أى ارتفـاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحـقق خسارة. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين مما يؤثر إيجابيًا على الادخار والاستثمار.

وفى ظل عدم توافـر «عالم التيقن التـام» لا بد فطريًا أن يميل الإنسان إلى الادخار للاحتيـاط من ناحية، وإلى العمل على رفع مسـتواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى. ولا يشـذ المجتمع الإسلامى على المستويين الفـردى والكلى عن هذه القاعـدة، سواء فى صـورته الأولى، أو فى أى صورة حالية أو مستقبلة.

وبصفة عـامة، هناك ارتباط إيجابى بين الدخل والادخـار. فكلما زاد الدخل - أساسًا نتيجة زيادة الأرباح - زاد الادخار. ويزداد الميل للادخار فى ظل النظام الإسـلامى بـفعـل «القـيم» التى تدعـو إلى «القـوام» أى الاعـتدال فى الإنفـاق بعـامة، وبالذات الإنفـاق الاسـتهـلاكى. وتلعب «الزكاة» دورًا محـوريًا فى زيادة هذا الميل عن طريق مـحاولة الفـرد زيادة مدخـراته على الأقل بما يسـاوى ما عليه مـن زكاة، وذلك للحفـاظ على مستوى ثروته.

وبتحريم «الاكتناز» ومحاربته عمليًا عن طريق «الزكاة» التى تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن، وبتحريم «الربا» و«الغرر» وبالتالى منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحريم «الاحتكار» ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة فى النشاط الاقتصادى بوسائل عملية، وبتأكيد قيمة «العمل المنتج» ورفعه إلى مرتبة «الجهاد» وجعله جزءًا من العبادة بالمعنى الواسع - كما أشرنا فيما سبق-، فتح النظام الإسلامى الباب واسعًا لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة وفقًا **لنظام المشاركة فى الربح والخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة.**

وفى ضوء الارتباط الإيجابى القوى بين معدل الربح والاستثمار، ولأهمية الأرباح، وبالذات غير الموزعة، فى التمويل الاستثمارى، قدم النظام الإسلامى العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على عقود المشاركة وعلى رأسها عقدىّ الشركة والمضاربة، وعقود البيوع وعلى رأسها عقدى المرابحة والسلم كما سنشير فيما بعد.

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة، يلعب **الجانب المؤسسى** من مصرف مركزى ومصارف استثمار وأعمال وشركات استثمار وتمويل وشركات تكافل وتأمين إسلامى وحركة تعاونية وسوق أوراق مالية إسلامية دورًا أساسيًا فى حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار، بما يكفل **تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الرأسمالى، ويحقق بالتالى أولويات وأهداف المجتمع.**

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية والمالية فى الاقتصاد الإسلامى عنها عن الاقتصاديات الأخرى، وبدون الدخول فى تفاصيل مهمة ليس هذا مكانها، سيظل المصرف المركزى «عمدة» الجهاز المصرفى: كمصرف لإصدار النقود، وكمصرف للمصارف ومولها الأخير، ومصرف للحكومة ومستشارها المالى، ومصرف التحكم فى كمية النقود أى مصمم ومنفذ السياسة النقدية.

ففى ظل النظام الإسلامى، يستخدم **المصرف المركزى** أدوات «سياسة نقدية» تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة. ومن ثم يتركز عمله أساسًا فى التحكم فى عرض النقود بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن، أى بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات «نسبى» فى قيمة النقود.

وهنا، يكون من أوجب مهام المصرف المركزى أن يتابع معدل التغير فى الأسعار ومعدل النمو فى الإنتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى، فى صورة زيادة فى الإنتاج، لإصدار نقدى جديد. أو بمعنى آخر، يجب على المصرف المركزى أن يتأكد بقدر الإمكان من أن أى توسع نقدى يقوم به لن يؤدى إلى تضخم سعرى يلقى آثاره السلبية على حجم الأرصدة الحقيقية.

وفى هذا الصدد، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفى دقيق ورشيد، يكون للمصرف المركزى، من بين وسائل أخرى، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع المصارف بشأن الأغراض التى تمنح التمويل من أجلها، وسقوفه، والأرصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه.

وفي حالة تمويل الإنفاق الحكومي، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. وهذا يعني أنه لا مجال - في ظل هذا النظام - لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها **بالعجز** عن طريق الإصدار النقدي أو الاقتراض من الجهاز المصرفي. وإنما تعمل الحكومة - بالتعاون مع المصرف المركزي من خلال سياسة مالية رشيدة ومؤسسة الزكاة - على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال «**التوظيفات المالية**» الإسلامية التي تؤخذ من فضول الأغنياء محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيرًا من خلال «القرض الحسن».

ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخليًا أو خارجيًا. وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة مع الدول الإسلامية «ذات الفائض» أولاً، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم.

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجي «المناسب» وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة قائمة على المشاركة في نتائج الأعمال وإطار تنظيمي ومؤسسي متكامل من المصرفية الإسلامية وسياسات نقدية ومالية وتجارية وإنمائية رشيدة، واستقرار في المعاملات بعيدًا عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة والأسعار بعامة، وفي إطار من القيم والأخلاقيات الإسلامية، تتوافر في ظل النظام الإسلامي الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ومستدامة. من هذه المنطلقات وعلى أساسها، نشأت المصرفية الإسلامية.

****

الأساس السابع
نشأة المصرفية الإسلامية

تأسيسًا على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن «الفائدة» هي عين الربا، واتساقًا مع ما قدمناه من أن الآلية ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة والنشاط الاقتصادي المعاصر بعامة هي «الربح» وليس الفائدة، وإيمانًا باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت «المصرفية الإسلامية».

وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيمًا للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات **جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي** وغيرهم.

وفي ذلك، يقول **الأستاذ البنا** - في مطلع الأربعينيات من القرن الماضي - وهو يكتب عن النظام الاقتصادي في الإسلام: «توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالاً، ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه». وطبقت - فعلاً - **جماعة الإخوان المسلمين** هذا التوجيه الإسلامي، فأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية وفقًا للضوابط

الشرعية. ولقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تمت مصادرته وتصفيته عند «حل» الجماعة عام ١٩٥٤م، والمتنازع عليه قضائيًا حتى الآن.

ثم قامت - بعد تسع سنوات - أول تجربة عملية لبديل مصرفى لا ربوى، هى تجربة «بنوك الادخار المحلية» بمركز ميت غمر - محافظة الدقهلية - بمصر، والتى أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار، عام ١٩٦٣م، وبالرغم من محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح - من خلال فروعها التسعة جدوى العمل المصرفى الإسلامى فى تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها فى مشروعات التنمية المحلية. ولأسباب سياسية أساسًا، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة فى النهاية، وذلك فى عام ١٩٦٧م.

وفى عقد السبعينيات من القرن الماضى، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقةً واقعةً، وأخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عامًا بعد عام. فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعى فى مصر (١٩٧١م) ليعمل، كما نص نظامه الأساسى، فى النشاط المصرفى وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. وفى عام ١٩٧٤م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء «البنك الإسلامى للتنمية»، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥م كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية ودعم البنيان الاجتماعى للدول الأعضاء.

ثم توالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية. فأنشئ بنك دبى الإسلامى (١٩٧٥م)، وبنك فيصل الإسلامى السودانى (١٩٧٧م)، وبيت التمويل الكويتى (١٩٧٨م)، وبنك فيصل الإسلامى المصرى (١٩٧٨م)، وبنك البحرين الإسلامى (١٩٧٨م)، والبنك الإسلامى الأردنى (١٩٧٨م)، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى مصر (١٩٧٩م)، ودار المال الإسلامى (١٩٧٩م)، واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة فى الباكستان (١٩٨٠م).

واستمرت عملية إنشاء المصارف والمؤسسات الاستثمارية بمعدلات متسارعة، ففى عام ١٩٨٢م، تم إنشاء بنك فيصل الإسلامى بالبهامس، وبنك فيصل الإسلامى بالبحرين، وبنك فيصل الإسلامى بغينيا، وبنك فيصل الإسلامى بالسنغال، وبنك فيصل الإسلامى بالنيجر، وبنك فيصل الإسلامى بقبرص، والمصرف الإسلامى بالدنمارك، وبنك التضامن الإسلامى بالسودان، والبنك الإسلامى السودانى، وبنك غرب السودان الإسلامى، وبنك ماليزيا الإسلامى، هذا بالإضافة إلى عدد من الشركات الإسلامية للاستثمار.

وفى عام ١٩٨٣م، تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية، وبنك بنجلاديش الإسلامى، وبنك قطر الإسلامى، وهكذا تترى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد أدى هذا المد الإسلامى بعامة، وعملية الأخذ بالمصرفية الإسلامية بخاصة إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام المصرفى بأكمله ليتمشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث فى الباكستان (١٩٧٧م)، وإيران (١٩٧٩م)، والسودان (١٩٨٥م)، أو تنظيم جزئى للقطاع المصرفى ليمكن

قيام مصارف إسلامية جنبًا إلى جنب مع المصارف الربوية، كما حدث فى ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة.

كما أصدر البنك المركزى المصرى توصيته لجميع المصارف - الربوية - بمصر بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، بلغ عددها (٧٠) فرعًا.

ويرى بعض المراقبين لظاهرة المصرفية الإسلامية، بحق، أن السرعة النسبية فى انتشار المصارف الإسلامية، ما كانت لتتم لولا انتشار **التيار الإسلامى** الذى فجر فى المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما أمكن فى كافة مجالات الحياة. وعليه، استطاعت حركة المصرفية الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام مواز للمصارف الربوية، اعترفت به المصارف المركزية كنظام ذى طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس **محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الإسلامية** فى دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم (مارس ١٩٨١م): «العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقًا لنظامها الخاص».

وأخيرًا، فى عام ١٩٧٧م، تم توقيع اتفاقية إنشاء «**الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية**»، بهدف «توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطها، والسعى إلى تطوير نظم العمل بها وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة وتأكيد طابعها الإسلامى، والمشاركة فى معالجة مشكلات التطبيق، والعمل على رفع كفاءة العاملين من خلال برامج تدريبية متخصصة، والعمل على زيادة فعالية الدور الذى تقوم به فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها».

****

الأساس الثامن

الأساس التعريفى للمصرفية الإسلامية

لقد نشأت ضرورة إخـراج فكرة «المصرفية الإسلامية» إلى حـيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

١- أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصًا أو طقوسًا فحسب، بل هى بالأساس عمل وممارسة وحـركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- أن تطبيق الشـريعة الإسلامـية فى النشاط المصرفـى ليس بالعمل على إيجاد تخريجات فقهيـة بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفى القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضـحة والصريحـة القابلة - بكفاءة - للتطبيق.

٣- أن هذا التطبيق بداية متـواضعة - وجادة - مع البدايات الأخرى التى تمت لإرساء قواعـد النظام الاقتصادى الإسلامى، وليس فـقط لمعالجة تحرج مجمـوعة من الأفراد من التعامل مع المصرفـية الربوية القائمة؛ وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع وليس إيمانًا بمبدأ.

٤- أن قرارات (فتاوى) المجامع الفقهيـة فى العالم الإسلامى بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولقد اتخذت هذه القرارات فى دورات معينة عقدتها هذه المجامع كما يلى:

* مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

* مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية المنعقدة بجدة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

* المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

وعليه، تقوم «المصرفية الإسلامية» على ركيزتين: **الأولى**، فنية وتتمثل فى الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين - أو مستخدمى الأموال بصفة عامة؛ **والثانية**، شرعية وتعنى أن تتم هذه الوساطة وفقًا للضوابط الشرعية. وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم المصرف الإسلامى بكل أساسيات العمل المصرفى الحديث، كوسيط مالى بين المدخرين أى المودعين، ومستخدمى موارده المالية من مستثمرين ومنتجين وتجار وأيضًا مستهلكين، وذلك وفقًا لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجارى وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك، يحل نظام **«المشاركة»** فى الربح والخسارة محل نظام **«المداينة»** بفائدة. وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالى **الطبيعة الإنمائية** لكل أنشطة المصرف.

ومن ثم، تتحدد طبيعة عمل المصرف الإسلامى وتتضح تفصيلات هذا العمل، وذلك وفقًا للمفاهيم والمبادئ والقواعد الرئيسة التالية:

١- الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفى هى: **المنهيات والمأمورات والمباحات**. فالأولى وقائية - وعلى رأسها، الربا والغرر، والثانية، حمائية - وعلى رأسها، الوفاء بالعقود، والثالثة - الأكثر اتساعًا - لأعمال العقل الاجتهادى تحقيقًا للمصالح الشرعية ولإضفاء اليسر فى التطبيق..

٢- اعتناء الشرع بالمنهيات **أشد** من اعتنائه بالمأمورات. فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

٣- ما يؤدى إلى الحرام **فهو** حرام، وما لا يتم الواجب إلا به **فهو** واجب.

٤- الرخصة لرفع الحرج والتيسير هى «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر». والعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة و«عموم البلوى»، أى مسيس الحاجة. والضرورة «**أشد**» من الحاجة بشقيها، ففقدانها يؤدى إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدى إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

٥- الضرورة والحاجة كل منهما **يقدر بقدره**.

٦- المصلحة الحقيقية هى المصلحة المعتبرة **شرعًا**، أى التى ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان فى ذلك **مخالفة** لنص كتاب أو سنة أو إجماع.

٧- **لا ضرر ولا ضرار**، بمعنى النهى عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته. فالأصل فى التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادى.

٨- **النقود لا تلد فى حد ذاتها نقوداً**، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسباً كانت أم خسارة.

٩- **الغنم والغرم، والخراج بالضمان**، أى أن العائد لا يحق أو لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.

١٠- المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.

١١- الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.

١٢- صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة طرق لابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.

١٣- العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثم، الأجر جزاء العمل بأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.

وفى النهاية، يتعين التحذير من الإغراق فى طلب الضوابط، وفى السعى للتعمق فيها حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل فى عرض واضح للمصرفية الإسلامية وتحديد دقيق لأساسياتها وكيفية أدائها لعملها.

****

الأساس التاسع
طبيعة المصرفية الإسلامية

لا خلاف على حقيقة أن عمل المصرف - أى مصرف.. إسلاميًا كان أم غير إسلامى - ينحصر أساسًا فى وظيفة **«الوساطة المالية»** بين المدخرين والمستثمرين، حيث يقوم بتجميع المدخرات واستثمارها. ويعكس المركز المالى للمصرف هذه الخاصية من خلال جانبى **أداة الميزانية**.

فيظهر **جانب الخصوم أو الالتزامات أو الموارد** عملية تجميع المدخرات، ويسجل **جانب الأصول أو الحقوق أو الاستخدامات** عملية توظيفها فى الاستثمار. وتمثل **«الودائع»** بأنواعها المصدر الرئيسى للموارد. كما يمثل استخدامها جوهر عمل المصرف، الذى يحقق من خلاله الدخل أو العائد أو **«الربح»** الصافى لأصحابه المساهمين - كما ذكرنا فيما سبق - حيث يقوم المصرف بدفع «عائد» لأصحاب الودائع، ويحصل على «عائد» من مستخدمى موارده من مستثمرين ومنتجين وتجار ومستهلكين.

ويتضح هذا العرض المبسط لعمل المصرف من خلال أداة الميزانية، التى يصورها الشكل التالى:

الشكل (١): ميزانية «المصرف»

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارات (يحصل المصرف على عوائد)	* الودائع (يدفع المصرف عوائد)

وتتكون الودائع من أنواع مختلفة حسب طبيعة توظيفها وآجالها، وتسمى **بالموارد الخارجية**، وذلك لتفرقتها عن «**حقوق المساهمين**» أصحاب المصرف، والتى تتكون أساسًا من رأس المال المدفوع وتسمى **بالموارد الداخلية**.

كما تتكون عملية توظيف هذه الموارد فى الاستثمار من استثمارات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. وبالطبع، تنطوى هذه الاستثمارات بصفة عامة على درجة أو أخرى من «**المخاطر**»، مما يتطلب معه أخذ «**ضمانات**» من مستخدمى هذه الأموال. ويتطلب أيضًا ضرورة الرقابة والتفتيش من قبل المصرف المركزى، حفاظًا على أموال المودعين وإشرافًا على سياسة التوظيف لصالح الاقتصاد والمجتمع. وتمثل حقوق المساهمين مصدرًا مهمًا للاستثمارات **طويلة الأجل** - المملوكة بالكامل للمصرف، ومنها مبانى المصرف ومعداته.

ويتضح هذا التفصيل لبنود الميزانية فى الشكل التالى:

الشكل (٢): ميزانية «المصرف»

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارات (لآجال مختلفة).	* رأس المال المدفوع
* أصول أخرى (منها مبان ومعدات)	* ودائع (لآجال مختلفة)
(يحصل المصرف على عوائد)	(يدفع المصرف عوائد)

عند هذا الحد من التبسيط، تقف أوجه الشبه بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، وتبدأ الاختلافات الجذرية بينهما - **جملةً وتفصيلاً** - في أساسيات العمل المصرفي لكل منهما من حيث طبيعة العمل وأساسه، وتكييف العلاقة بين المصرف والمتعاملين معه - مودعين للأموال ومستخدمين لها، ومكونات الموارد وخصائصها، وهيكل وصيغ توظيف الأموال، ودرجات المخاطر ونوعية الضمانات، إلى آخر تفاصيل هذا العمل.

فالمصارف الربوية تقوم بعملية الوساطة المالية عن طريق «التعامل» في **«الائتمان»** أو القروض أو الديون. أى أن هذه المصارف تقوم بعملها على أساس نظام المداينة بفائدة، بمعنى أنها تتاجر في النقود **«كسلعة»** اتفق وضعيًا على أنها **«سلعة تبادل»**. ومن ثم، تحصل المصارف على قروض **«نقدية»** بفائدة من المودعين - باستثناء الودائع تحت الطلب - وتمنح هذه القروض النقدية (وما تخلقه من نقود ودائع أى ودائع ائتمانية بالنسبة للمصارف التجارية)، إلى مستخدمى هذه الأموال نظير فائدة.

وأصل القرض والفائدة فى الحالتين - ووفقًا للقوانين المصرفية - **مضمونان** عند الاستحقاق. كما تأخذ هذه المصارف عادةً **«ضمانات»** على الأموال المقترضة. وتستمر الفائدة، وربما بمعدل متزايد، عند التأخير عن السداد. وأيضًا يحق لهذه المؤسسات النقدية، حفاظًا على سلامة واستقرار النظام المصرفى، اتخاذ الإجراءات القانونية قبل العميل المتعثر فى السداد.

وعلى ذلك، فتكييف العلاقة - **مصرفيًا وقانونيًا** - بين المصرف والمودعين، فى جانب الموارد، أنها **عقد قرض بفائدة**، حيث يكون المصرف مقترضًا والمودعون مقرضين نظير دفع المصرف فائدة (مدينة من وجهة نظره) إلى أصحاب الودائع. ويضمن المصرف أصل الوديعة -أى القرض- بالإضافة إلى الفائدة المستحقة. أى أن «يد» المصرف على ودائع عملائه هى **«يد ضمان»**. والاستثناء لهذه القاعدة - من حيث العائد - هو الودائع تحت الطلب. إذ لا يدفع المصرف عليها فائدة، ومن ثم، تعامل كقرض بلا فائدة، مضمون بالطبع من المصرف.

وفى جانب الاستخدامات، تكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمى أمواله على أساس **عقد القرض بفائدة أيضًا**، حيث يكون المصرف فى هذه الحالة مقرضًا، ومستخدمو أمواله مقترضين، فى مقابل دفعهم فائدة «أعلى» (دائنة من وجهة نظر المصرف). كما يأخذ المصرف عادةً ضمانات مالية أو عينية لحماية أمواله من تعرضها لمخاطر عدم السداد. وعلى أساس هذا التكييف، يضمن مستخدمو أموال المصرف ما يقترضونه بالإضافة إلى الفوائد. ومن ثم، يدهم على هذه الأموال «يد

ضمان». ويمثل الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة «صافى الفوائد»، أى عائد أو ربح «المصرف».

وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه فى جانبى الموارد والاستخدامات فى الشكل التالى:

الشكل (٣): ميزانية المصرف الربوى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارات (لآجال مختلفة).	* ودائع (لآجال مختلفة)
(قروض بفائدة)	(قروض بفائدة)
[يد مستخدمى الأموال يد ضمان]	[يد المصرف يد ضمان]

وعلى عكس هذا الوضع تمامًا، **للحرمة القاطعة** لنظام المداينة بفائدة، يتأسس جوهر عمل المصرفية الإسلامية فى القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة فى الربح والخسارة. وعليه، تتوسط المصارف الإسلامية بين المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمى هذه الأموال (أصحاب الأعمال) عن طريق تقديم تمويل «عينى» موجه مباشرةً إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقًا لصيغ توظيف محددة، وتحمل نتائج هذه التوظيفات كسبًا كانت أو خسارة. ولا تقدم هذه المصارف تمويلاً نقديًا، أى لا تتاجر فى **«الائتمان»، على أساس أن «النقود» لا تزيد فى ذاتها، وإنما تتغير زيادة ونقصانًا بالاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى.**

ومن ثم، تحصل هذه المصارف على أموال المودعين **مضاربةً** - أى وفقًا لعقد المضاربة الشرعى - باستثناء «الودائع الجارية» - كما سنشير فيما بعد.

ثم تقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقًا لنظام المشاركة بصيغه المختلفة، والتى سنقدمها بشىء من التفصيل فيما بعد. وأصل المال - فى الحالتين - **غير مضمون**، إلا إذا حدث تقصير أو تعد - بالنسبة للمصرف فى الحالة الأولى، وللمستخدم فى الحالة الثانية. ولطبيعة المخاطرة ولتوظيفات المصرف الإسلامى، يأخذ المصرف عادةً «**ضمانات**» على الأموال المستخدمة، حماية لأموال المودعين. وقد يفرض «**غرامات تأخير**» على العميل «**الغنى المماطل**»، أى «الغنى» الذى لا يفى بالتزاماته قبل المصرف عند الاستحقاق، كما يحق للمصرف أيضًا أن يتخذ الإجراءات القانونية المناسبة قبل هذا العميل «الغنى المماطل».

وعلى ذلك، تتمثل الصورة المبسطة لجوهر المصرفية الإسلامية فى **تطبيقين** لعقد «المضاربة»: **الأول**، يحدد العلاقة بين المودعين والمصرف؛ **والثانى**، بين المصرف ومستخدمى الأموال. وهذا العقد نوع شركة فى الربح بين طرفين: رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءًا **شائعًا** معلومًا متفقًا عليه **ابتداءً** عند التعاقد. وإذا وقعت خسارة يتحملها **بالكامل** رب المال، ويخسر المضارب جهده. فالطرفان **يخاطران**، الأول بماله، والثانى بجهده.

وعليه، تكيف العلاقة -في **جانب الموارد**- بين المودعين والمصرف، وفقًا لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، ويكون المصرف مضاربًا، فالمصرف كمضارب -في حكم الوكيل- أمين على ما بيده من مال، أي يده «**يد أمانة**». والاستثناء لهذه القاعدة هو الودائع الجارية، حيث تعامل كقرض «حسن»، مضمون بالطبع من المصرف.

وفي **جانب الاستخدامات**، تكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمي الأموال، وفقًا للعقد نفسه، حيث يكون المصرف رب المال، ومستخدمو الأموال مضاربين، ولا «ضمان» على المضارب إلا بالتقصير أو التعدي، فهو في حكم الوكيل «**أمين**» على ما بيده من مال، أي يده «**يد أمانة**»، ويجوز للمصرف أخذ «ضمانات» من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو التعدي، حفاظًا على أموال المودعين. والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها المصرف من مضارباته مع عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقًا لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته معهم، يمثل «صافي» ربح أو عائد المصرف.

وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه في جانبي الموارد والاستخدامات في الشكل التالي:

الشكل (٤): ميزانية المصرف الإسلامى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارات (لآجال مختلفة).	* ودائع (لآجال مختلفة)
(عقود مضاربة)	(عقود مضاربة)
[يد مستخدمى الأموال يد أمانة]	[يد المصرف يد أمانة]

****

الأساس العاشر

موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية

ووفقًا لهذه الأسس التى تحكم طبيعة عمل المصرف الإسلامى، كمؤسسة وساطة مالية والتى تختلف جذريًا عنها فى حالة المصرف الربوى، من حيث إن علاقته بعملائه علاقة «مشاركة» (مضاربة) وليست علاقة «مداينة» (قرض)، تتحدد تشغيليًا تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكونة لمركزه المالى.

فبالنسبة لتفاصيل هيكل الموارد، وبالرغم مما يبدو - فنيًا - من تشابه بين المصرف الإسلامى والمصرف الربوى فى هذا الخصوص، فإن هناك بطبيعة الحال، اختلافات واضحة بينهما، خاصةً فيما يتصل بالأهميات النسبية لبنود الهيكل فى كل منهما.

فهيكل الموارد - فى أى مصرف - يتكون أساسًا من مصدرين: **الأول**، الموارد الداخلية وهى حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. وتتحدد هذه العناصر وفقًا لعقد التأسيس والنظام الأساسى لكل مصرف، والقوانين المنظمة للنشاط المصرفى. وبالرغم من أهمية هذه العناصر فى قيام المصرف واستمراره وتطوره، فإنها تشكل فى مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالى الموارد الكلية

للمصرف. والمصدر **الثانى** يتمثل فى الموارد الخارجية، والتى تشمل أساسًا الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة. وتشكل «الودائع» الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للمصرف.

وبالنسبة للمصرف الإسلامى، تمثل الموارد الداخلية مصدرًا مهمًا لعمليات المصرف. إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل فى شكل توظيفات فى أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصرًا حاكمًا فى تحديد قدرات المصرف على **التوظيف متوسط وطويل الأجل** فى صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئيًا أو بالكامل له. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد ما بين (٥٪) إلى (١٠٪) من إجمالى الموارد الكلية للمصرف. وهذه النسبة وإن كانت **تفوق** مثيلتها بالمصرف الربوى بصفة عامة - والتى تدور حول (١٪) - إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين، يرى بحق ضرورة **مضاعفتها** حتى يقبل المصرف الإسلامى - كشركة استثمار حقيقى - على **الاستخدامات ذات الأجل الأطول وذات المخاطر الأكبر**.

وتتكون الموارد الخارجية للمصرف الإسلامى - بصفة رئيسة - من الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية. هذا، بالإضافة إلى «صكوك» إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة. وفى المقابل، تشمل الموارد الخارجية للمصرف الربوى أساسًا: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع الادخار، وشهادات ادخار أو استثمار **مختلفة**.

ولا يوجد اختلاف بين الودائع الجارية بالمصرف الإسلامى والودائع تحت الطلب بالمصرف الربوى، من حيث تكييفها كقرض **بلا فائدة**، مضمونة من المصرف، كما أشرنا فيما سبق. وتعد هذه الودائع (الحسابات الجارية) موردًا مهمًا من موارد المصرف، يعتمد عليها فى تمويل التوظيفات قصيرة الأجل، وبالتالى فى تحقيق أرباح لمساهميه، وفى تكوين احتياطيات ومخصصات تدعم مركزه المالى.

ويحرص المصرف على تشجيع وتنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل **بلا تكلفة** تذكر، إلى حد دفع بعض المصارف الربوية فائدة «**يسيرة**» عليها، مما يدخلها فى حكم القرض بفائدة، أى **الربا المحرم**. كما اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى توزيع «**مكافأة**» - **غير** مشترطة مقدمًا - على أصحاب هذه الودائع. وهنا، تقوم شبهة الربا فى هذا التصرف، خاصة مع تكراره. ولمعالجة هذا الوضع **غير المقبول** إسلاميًا، يمكن **تحويل** هذه الودائع - أو جزء منها . . المتسم بالثبات النسبى - إلى ودائع ادخارية أو ودائع توفير. ومن ثمن تصبح «**مشاركة**» فى الربح والخسارة.

وبصفة رئيسة، تتكون الودائع الجارية (الحسابات الجارية) بالمصرف الإسلامى من الأموال التى يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومى، ومن الأموال التى تخدم أصحاب ودائع التوفير والادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة **تغطية** خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وتعد هذه الودائع فى المصرف الربوى ذات أهمية كبيرة فى إجمالى الموارد الكلية، مقابلة بنسبتها فى المصرف الإسلامى. ويرجع ذلك أساسًا إلى تحرج بعض المودعين من إيداع أموالهم لأجل مقابل الفائدة، بينما يفضل المودعون فى المصرف الإسلامى الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد. وعلى ذلك فبينما تبلغ نسبة الودائع الجارية من إجمالى الموارد الكلية فى المصرف الربوى (التجارى) نحو (٤٠٪)، لا تزيد هذه النسبة فى المصرف الإسلامى عن حوالى (١٠٪). ولا شك أن هذا الانخفاض النسبى الشديد فى حجم الموارد غير المكلفة فى المصرف الإسلامى -مقابلة بالمصرف الربوى - قد يؤثر، بالسلب، على كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال فى هذا المصرف.

وتمثل الودائع الجارية (الحسابات الجارية) والودائع لأجل (حسابات الاستثمار) فى كل من المصرف الإسلامى والمصرف الربوى أكثر من (٩٠٪) من إجمالى الموارد الكلية. وعليه تشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (٨٠٪) من إجمالى الموارد الكلية فى المصرف الإسلامى، بينما تبلغ الودائع لأجل نحو (٥٠٪) فى المصرف الربوى. وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار (الحقيقى) بآجاله المختلفة فى المصرف الإسلامى، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإنمائية لهذا المصرف.

ووفقًا لعقد المضاربة، لا يضمن المصرف الإسلامى «الودائع الاستثمارية»، ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفًا، حيث يتحدد هذا العائد، أو لا يتحقق أصلاً وتحل محله خسارة يتحملونها، بحسب

طبيعة هذه الودائع وآجالها، ووفقًا لنتائج أعمال التوظيفات التى وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التى شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وعلى العكس من ذلك، ووفقًا لعقد القرض وطبيعة المصرفية الربوية، تعد «الودائع لأجل» دين فى ذمة المصرف الربوى، حيث يلتزم بردها فى تواريخ استحقاقها مضافًا إليها «الفوائد» الثابتة أو المتفق عليها. وعليه، لا توجد أية علاقة بين أصحاب الودائع وأشكال وأنواع وآجال التوظيفات المرتبطة بها، ومستوى جودة هذه التوظيفات وما ينطوى عليه من مخاطر وما تحققه من أرباح وخسائر.

وأخيرًا، تمثل ودائع الادخار والتوفير أهمية نسبية ضئيلة فى إجمالى الموارد الكلية فى النوعين من المصارف، حيث لا تتجاوز (١٠٪) فى كل منهما. وتعامل - من حيث طبيعتها - كالودائع الاستثمارية والودائع لأجل. وعادةً، تدفع عند الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها. ويحسب نصيبها فى العائد - إذا تحقق - فى المصرف الإسلامى وفقًا لنتائج أعمال التوظيفات التى وجهت إليها هذه الأموال فى كل فترة، على أساس أقل رصيد خلال الفترة نفسها.

ووفقًا لطبيعة عمل المصرف الإسلامى، يقوم هذا المصرف بإصدار العديد من «صكوك» الاستثمار العام أو «المخصص» لنشاط أو مشروع معين، ذات آجال محددة أو غير محددة الآجال، متحملةً نتائج الاشتراك فى توظيفات المصرف من أرباح أو خسائر. وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية، وتعد منتجًا مصرفيًا مهمًا فى تطوير المصرفية

الإسلامية. إذ تمثل البداية الجادة أو الأساس فى قيام سوق أوراق مالية إسلامية **«ثانوية»**، كضرورة لتسييل «أو نض» بعض أصول المصرف عند الحاجة. فهذه الأداة التمويلية تشارك فى معالجة مشكلة **«عدم توافق»** توظيفات الأموال مع آجال الودائع فى المصرف الإسلامى بسبب حقيقة أن هذا المصرف لا يقدم موارده المالية فى صورة «قروض لآجال محددة»، وإنما يقوم بالاشتراك فى تمويل مشروعات «حقيقية»، يصعب فى أغلب الأحيان - والحالات - تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها (أى تنضيدها).

وبحسب طبيعته، لا يجابه المصرف الربوى هذه المشكلة أصلاً، أو بالحدة التى عليها فى المصرف الإسلامى. فنظام «المداينة» الذى يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الآجال بين مدد ودائعه وآجال القروض التى يمنحها بصفة عامة، وفى إصدار شهادات ادخار أو استثمارات ذات آجال محددة بخاصة. ومع ذلك، قد يتعرض هذا المصرف، بدوره، إلى أزمة سيولة بسبب استخدام الموارد المالية من الودائع والشهادات قصيرة الأجل فى قروض طويلة الأجل. ولكن، وجود سوق ثانوية متطورة يخفف كثيراً من حدة هذه الأزمة.

وبصفة عامة، يترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع المختلفة فى المصرف الإسلامى والمصرف الربوى، والتباين الشديد فى أحجامها النسبية وآجالها اعتبارات مصرفية مهمة تتمثل فى السيولة ونسبها، وأشكالها وآجال التوظيفات المختلفة، وفقًا للفن المصرفى المستقر والذى يوائم بين اعتبارىّ **الربحية والسيولة أو الثقة**. هذا، بالإضافة إلى حقيقة أن

المصرفيـة الإسلامية، وهى تقـوم باستثمـار «حقيقى» لمواردها الماليـة وفقًا لطبيعتها، يتعين أن تولى اعتبـارًا خاصًا لكفاءة التشغيل لديها، وعناية فنية واقتصـادية فائقة بجدوى المشروعات التى تدخل فيها. وبصـفة عامة، قد يكون من الأوفق مـصرفـيًا أن يوظف المصـرف الإسلامى بعض مـوارده طويلة الأجل نسبيًا فى استثمارات قصيرة الأجل - خاصة فى حالة «فائض السيولة»، إلى أن تتوافر مشروعات طويلة الأجل جيدة ومدروسة بعناية.

وبالقطع، تطلبت، ومـازالت تتطلب، هذه الاختـلافات والاعتـبارات ضرورة إحداث تغييرات جذرية وكيفية فى الإجراءات الإشرافية والرقابية التى تقـوم بها المصـارف المركزية والسـلطات النقدية على قـيام المصـرف الإسلامى بوظائفـه كوسيط مـالى من حيث طبيعـة الموارد التى يجمعـها وخصائص الاستثمارات التى يقوم بها، والضمانات التى يتعين استيفاؤها، حفاظًا عـلى أموال المودعين، وتنفيذًا للسـياسات النقدية والماليـة والإنمائية المتوخاة لتنمية الاقتصاد وتقدم المجتمع.

فعمليـات المصرف الربوى - وفقًا لطبـيعته وطبقًـا للأعراف والقوانين المنظمة لنشاطه - معـروفة ومستـقرة. إذ يقوم المصرف باسـتخدام الموارد المختلـفة لديه فى شكل تمويل «نقـدى» قصـير ومتـوسط وطويل الأجل. فيتولى «المصـرف التجارى» عادةً التمويل قصـير الأجل. ويقوم «المصرف المتخـصص» بتقـديم التمـويل متوسط وطويل الأجـل. هذا، وإن كانت صيغة «المصرف الشامل»، والتى تقدم التمويل بآجاله المختلفة، قد أخذت فى الانتشار فى كثير من التجارب المصرفية.

وعلى ذلك، يشمل هيكل الاستخدام فى المصرف الربوى، بالإضافة إلى النقدية فى الصندوق والاحتياطى لدى المصرف المركزى لاعتبارات السيولة، وبجانب الخدمات المصرفية التقليدية، الاستثمار فى الأوراق المالية قصيرة الأجل (الأوراق التجارية وأذون الخزانة)، والاستثمار فى الأوراق المالية طويلة الأجل (الأسهم والسندات)، وتقديم القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (بضمانات مناسبة).

وبصفة عامة، يحظر على المصارف الربوية بعامة، والتجارية منها خاصةً، التجارة فى السلع أو الاستثمار فى الأصول الثابتة وما فى حكمها، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عملها، ولا يتسق مع خصائص الودائع التى لديها، إلا أنها قد توظف بعض مواردها الداخلية (حقوق المساهمين) فى استثمارات طويلة الأجل وأصول مملوكة لها بالكامل، كما سبق أن أشرنا. ولا يمثل هذا التوظيف - عادةً - إلا نسبة ضئيلة للغاية من الموارد الكلية المتاحة.

وعليه، يرتب المصرف الربوى استخدامات موارده - أى أصوله - تنازليًا بالنسبة لدرجة السيولة وتصاعديًا بالنسبة للفائدة أو العائد. فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف المركزى (أصل كامل السيولة وصفرى الإيراد)، ثم الأوراق المالية قصيرة الأجل (أصول عالية السيولة ومتواضعة الإيراد)، ثم الأوراق المالية طويلة الأجل، فالقروض والسلفيات (أصول قليلة السيولة ومرتفعة الإيراد). ومن ثم، يتم تكوين الأصول ويتحدد هيكلها وفقًا لهذه الأسس وطبقًا للخبرة المصرفية المتراكمة، بما

يكفل تحقيق أقصى عائد «ممكن» - أى أقصى «ربا» - يتفق مع أقصى قدر «ممكن» من السيولة. وتحكم المصرف فى هذا الصدد عدة مبادئ - لعل من **أهمها**: الضمانات على القروض والسلفيات، والالتزام بنسب الاحتياطى القانونى والسيولة. وتحدد هذه المبادئ مقدرة المصرف على القيام بعملياته الائتمانية وحدود هذه المقدرة بعامة، وكفاءته التشغيلية على وجه الخصوص.

ولا يشذ المصرف الإسلامى عن **قاعدة الفن المصرفى** التى تنص على ضرورة **«المواءمة بين اعتبارى الربحية والسيولة»**، ومراعاة المبادئ المصرفية العامة - كمؤسسة نقدية. ولكنه، فى الوقت نفسه يختلف جذريًا عن المصرف الربوى من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله. فالمصرف الإسلامى كوسيط مالى يقوم باستخدام موارده المختلفة أساسًا كمصرف **«استثمار وأعمال»**، أو قل إن شئت **«مصرف شامل»**. ويتم ذلك فى إطار القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات المصرف، والتى تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية «القصد».

وحيث إن هذه العمليات **إنمائية التوجه** وتقوم على **نظام المشاركة** فى الربح والخسارة، فإن هذا المصرف يعد **«شركة»** استثمار حقيقى، طويلة الأجل، ولكن، بسبب حداثة النشأة، وظروف البيئة المصرفية التى يعمل فيها، وسمات الموارد المتاحة من حيث الآجال والشروط تشكلت بالضرورة - على غير الطبيعة طويلة الأجل - خصائص ومكونات استخدامات المصرف لموارده.

فبجانب «النقدية والأرصدة الدائنة لدى المصرف المركزى» و«الموجودات الثابتة من مبان وتجهيزات»، وُظف الجانب الأكبر من موارد المصرف فى «استثمارات» قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. شكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، أى التى لا تتعدى آجالها نحو سنتين **فأقل**، وتمت مشاركةً مع الغير، ما يزيد عن (٩٥٪) من إجمالى الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، والتى تتراوح آجالها سنتين فأكثر، وهى أساسًا مباشرة، أقل من (٥٪) - فى معظم المصارف الإسلامية القائمة.

ويرجع هذا النمط الاستثمارى إلى محاولة مراعاة **«التوافق»** بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذًا فى الحسبان: اعتبارات السيولة، والعائد السريع نسبيًا، والمحافظة على أموال المودعين - «المخاطرة» أصلاً.

فنظرًا لحرص المصرف الإسلامى على بناء وتنامى ثقة المتعاملين، فإنه يولى **اعتبار السيولة** اهتمامًا خاصًا. ومن ثم، قد تلجأ بعض المصارف إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل (ودائع استثمارية طويلة الأجل أو جزء من حقوق المساهمين) فى استثمار قصير الأجل، وذلك تحسبًا لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيضًا لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل، والعوائد فى بعض المشروعات الاستثمارية.

كما تعمل بعض المصارف على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة بحيث تسمح بالخروج من التوظيف قبل نهايته - ولو جزئيًا - لتحقيق

السيولة التى قد تحتاج إليها (كالمشاركات المتناقصة - كما سنشير فيما بعد). هذا، بجانب أن المصرفية الإسلامية بدأت فى تطوير أدوات **السوق الثانوية** لمجابهة جادة لمشكلة «**استخدام موارد قصيرة الأجل نسبيًا فى توظيفات طويلة الأجل نسبيًا**»، تتماشى مع طبيعتها الإنمائية كما حدث كمثال فى: (التجربة الماليزية والتجربة الباكستانية).

ويعد هذا التطوير التعبير الطبيعى عن **الخروج** من الاستثمار قبل نهايته بحلول مستثمر آخر محل المصرف - الذى يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية - كبديل **إسلامى** لأذون وسندات الخزانة - على أساس المشاركة فى الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة وبيعها عند الحاجة.

كما تعمل المصارف الإسلامية على ترتيب استثماراتها قصيرة الأجل (من شهر إلى سنة) بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق **جدول تدفقات** يكفل توافر السيولة بصورة **دورية** وبشكل **منتظم**، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقدًا - فى الحال -، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية قد أخذت - بشكل متزايد- فى **تدعيم التعاون فيما بينها**، وذلك بصور مختلفة: منها استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها فى البعض الآخر الذى يعانى من عجز، ومنها قيام

بعض المصارف بتوفير التمويل المشترك لمشروعات استثمارية طويلة الأجل، ومنها الاشتراك فى دراسة وتقويم وتسويق المشروعات الإنمائية المرشحة للتنفيذ وفقًا للمعايير التى تتفق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف. ويتم هذا التعاون بصوره المختلفة، بالطبع وفقًا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة.

ومع ذلك، تبقى حقيقة أن المصرف الإسلامى فى قيامه بتوظيف موارده يتعرض لمخاطر عدم سداد مستحقاته قبل الغير، بالإضافة إلى مخاطر العملية نفسها بصفته مشاركًا فى نتائجها، وبالإضافة إلى مخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال. وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه - مقابلةً بما يتعرض له المصرف الربوى - على المصرف الإسلامى أن يتحسب لها من خلال **دراسة وافية** للعملية محل التمويل، **واستعلام كاف** حول العميل من حيث مركزه المالى وخبراته ومجال عمله، وأخذ **ضمانات** عينية ومالية كافية لضمان حقوق المصرف - بالنسبة لبعض الصيغ التى تحكم علاقته بالعميل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم المصرف بتكوين **احتياطيات** لتدعيم مركزه المالى وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة للمخاطر.

وعلى ذلك تتم عملية استخدام المصرف الإسلامى لموارده المختلفة فى صور **«استثمار مخاطر»** لآجال مختلفة وفقًا لصيغ وأساليب استثمار، مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإيجار «الشرعية» كما بسطها فقه المعاملات المالية، وكما سنشير إليها بشىء من التفصيل فيما يلى..

****

الأساس الحادى عشر

صيغ وأساليب الاستثمار فى المصرفية الإسلامية

وبدون الدخول فى تفاصيل - ممتعة - حول «عقود الشركة» ليس هذا مكانها، تهتم المصرفية الإسلامية تشغيليًا فيما يتصل بالثروة الفقهية حول «**شركات العقود**» بشركة **الأموال**، وهى اشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم فى رأس المال.

وتشمل هذه الشركة نوعين: **الأول**، يتساوى بمقتضاه الشريكان فى رأس المال والتصرف وتحمل نتائج الأعمال. ويسمى هذا النوع «**شركة مفاوضة**» أى «تساوى».

والثانى، لا يتساوى - وفقًا له - الشريكان لا فى رأس المال، ولا فى التصرف، ويشتركان فى الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم فى رأس المال. ويسمى هذا النوع «**شركة عنان**» حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه. فكأنه يأخذ بعنانه أى بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة.

وهذا النوع الأخير هو المطبق فى المصرفية الإسلامية، وبصفة عامة تقوم على أساس صيغ المشاركة، وعليه تنبثق من عقود الشركة صيغ «الاشتراك

عن طريق خلط الأموال»، أو «المشاركات» بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحًا على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارة بحسب نسب مساهماتهم فى رأس المال. ومن أهم هذه الصيغ فى التطبيق:

*** من حيث الأجل:**

- المشاركات قصيرة الأجل .
- المشاركات طويلة الأجل.

*** من حيث الاستمرار :**

- المشاركات الدائمة.
- المشاركات المتناقصة.

ومن عقود الشركة أيضًا نشأت صيغ «**الاستربا‌ح باقتران رأس المال بالعمل**» أو «**المضاربات**» بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحًا وخسارة، بالاشتراك فى الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقًا، بينما الخسارة يتحملها رب المال (المصرف فى هذه الحالة) كما ذكرنا فيما سبق. ومن أهم هذه الصيغ فى التطبيق:

* من حيث عدد أطرافها أو المشاركين فيها :

- مضاربات ثنائية.
- مضاربات جماعية.

* من حيث حرية المضاربات فى التصرف:

- مضاربات مقيدة.

- مضاربات مطلقة.

كما تندرج تحت صيغ «الاستربـاح» عقد «**المزارعة**» حيث يقدم طرف أرضًا وينفرد الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والتصرف، ويشترك الطرفان فى الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقًا.

وإذا لم تخرج الأرض شيئًا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله. كما تشمل هذه الصيغ عقد «**المساقاة**» بالشروط نفسها مع استبدال «الأشجار» بالأرض وعليه، فالمضاربة شركة فى الربح، والمزارعة شركة فى الزرع والمساقاة شركة فى الثمرة.

وتشمل المجموعة الثانية من العقود: **عقود البيع أو الاتجار أو المبادلات**، وتنقسم إلى أربعة أقسام: هى **بيع العين بالعين** أى مبادلة سلعة بسلعة ويسمى: بيع المقايضة، **وبيع الثمن بالثمن**، أى مبادلة نقد بنقد ويسمى: بيع الصرف، **وبيع العين بالثمن**، أى مبادلة سلعة بنقد ويسمى «البيع المطلق عاجلاً أو آجلاً»، وأخيراً **بيع الثمن بالعين**، أى مبادلة نقد (معجل) بسلعة مؤجلة.

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام هى: **بيع المساومة**، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به، **وبيع التولية**، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به

تمامًا؛ **وبيع الوضيعة**، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به مع خصم أو وضع - أى «حط» - مبلغ معلوم من الثمن؛ وأخيرًا: **بيع المرابحة** وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذى اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وتسمى الثلاثة الأنواع الأخيرة **«بيوع أمانة»**، لاشتراط معرفة المشترى للثمن **الأول** للسلعة. ولقد استخدمت المصرفية الإسلامية بيع المرابحة «لأجل»، ولكن بصورة معدلة وهى **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، أى أنها تشترى السلعة لمن يطلبها - وفقًا لمواصفات محددة - ثم تبيعها له مرابحة بالأجل.

وينقسم بيع الثمن بالعين، بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين هما: دفع الثمن **كاملاً** عند التعاقد، ويسمى **بيع السلم**؛ ودفع الثمن على فترات متتالية أو أقساط أو مؤجلاً ويسمى **بيع الاستصناع**.

وعليه، تشمل عقود البيوع العديد من الصيغ، لعل أهمها فى التطبيق المصرفى الإسلامى ما يلى:

بيع الأجل: حيث يحصل المشترى **مساومةً** على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه فى أجل محدد، أو على **أقساط** محددة فى فترات زمنية متفق عليها، وتجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز للبائع تحديد الثمنين ويترك للمشترى الخيار بينهما.

بيع المرابحة: حيث يحصل المشترى (أساسًا الآمر بالشراء مسبقًا) على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به (المصرف) مع

زيادة ربح معلوم متفق عليه. وهو عادةً بيع آجل حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة فى فترات زمنية متفق عليها - كما ذكر فيما سبق.

بيع السلم: حيث يتم البيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن نقدًا من قبل المشترى (المصرف) إلى البائع الذى يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كمًا وكيفًا فى أجل معلوم. فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن. وهو عكس البيع الآجل. وعندما يستلم المصرف السلعة يمكن أن يبيعها مباشرةً بمعرفته (مساومة أو مرابحة) بيعًا حالاً أو مؤجلاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للبائع (المسلم إليه) أو لغيره مقابل عمولة وفقًا لصيغة «البيع بالعمولة». وأخيرًا يجوز للمصرف أن يعقد سلمًا موازيًا على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها دون ربط مباشر بالسلم الأول.

بيع الاستصناع: هو عقد على مبيع فى الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص. وهو نوع من نوعىّ بيع الثمن بالعين - كما ذكر فيما سبق - حيث يدفع المشترى (المستصنع الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا للبائع) «الصانع» الذى يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها فى أجل محدد متفق عليه .

وعليه، يمكن للمصرف الإسلامى أن يشترى سلعة ما استصناعًا، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرة (مساومةً أو مرابحةً) بيعًا حالاً أو مؤجلاً أو مقسطًا. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة. ويجوز

للمصـرف أن يكون بائعًا (صانعًـا) مع من يرغب فى شراء سلعة مـصنعة بمواصفات محددة - وفـقاً لهذا العقد - ثم يعقد استصناعًـا موازيًا بصفته مشتريًا (مستصنعًا) مع بائع لتـصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التى يلتزم بها فى الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم فى العقد الثانى فى موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد فى العقد الأول .

بيع الصرف: هو عملية تبادل العملات بعضـها ببعض. فهو بيع الثمن بالثمن، أى مبادلة نقـد بنقد، وبيع الصرف جائز، **شريطة** أن يكون ناجزًا وهو على نوعين: الأول: صـرف جنس بـنفـسه - اشـتـراط التـسـاوى والتـقابض فى المجلس. والثـانى: صرف جنس بجنـس آخر لا يشـترط التساوى، ولكن يشترط التقابض فى المجلس. وعليه فشروط بيع الصرف هى تساوى البـدلين إذا اتحد الجنس، والحلول والتـقابض أى التـبادل عند التعاقد. وهذا البيع يعد اسـتثمارًا ماليًا لا يسهم مباشرةً فى تنمية القاعدة الإنتاجية.

ومن ثم، لا يتمشى مع طـبيعة عمل المصـرف الإسلامى، وبالتالى لا يتوسع فى استخدامه حيث يسـتخدم فقط - بشكل محدود ومؤقت - فى استثمار الموارد التى لم يجد المصرف مجالاً إنتاجيًا لتوظيفها فيه.

وأخيرًا، تمثـل المجموعة الثالـثة من العقود الشـرعية: **عقـود الإيجار**، وهى مبـادلات تملك منها المنافع، أى تنقـل بمقتضـاها ملكية المنفـعة دون ملكية العين. ومن ثم فهى تعتمد على **الأعيان** بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. وتختلف إذن هذه الإجارة عن الإجارة على

الأعمال، والتى تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم. وتقع الإجارة على المنافع على **«الأعيان المنقولة»** كالآلات والمعدات، وعلى **«الأعيان الثابتة»** كالأراضى والعقارات شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعًا.

وتأخذ المصرفية الإسلامية بالإجارة على المنافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها حيث تقوم بتأجير ما تمتلك من أصول مقابل عوض معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسين: **الإجارة التشغيلية**، وهى قصيرة الأجل عادةً. وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف). ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك. وبالنسبة للأجرة المستحقة، يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

والنوع الثانى هو: **الإجارة التمليكية**، أو التأجير التمويلى، أو البيع التأجيرى، وهذه مسميات تبرز الصفة الرئيسة لهذا النوع، وهى إمكانية تملك المستأجر للأصل فى نهاية مدة الإجارة. فهى إجارة بشرط «البيع». فالمصرف يشترى الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل بتملك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك - وهى طويلة الأجل نسبيًا. فيدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية - أقساط - فى آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد بحيث تغطى هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه. وعليه عند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى فى ملكية المصرف، وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على

سبيل **«الهبة»**، أو البيع مقابل مبلغ رمزى أو حقيقى حسب **الوعد فى عقد** الإجارة. ومن ثم فهذه الإجارة تتكون أساسًا من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور، وهو التأجير والآخر يتم لاحقًا عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسة المستخدمة فى المصرفية الإسلامية والتى تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامى، يتعين تأكيد ضرورة الاستمرار فى تطوير أدوات التوظيف وتحديث «المنتجات» المصرفية الإسلامية لتتمشى دائمًا مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف فى المكان والزمان. كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر. بل قالوا بفكرة العقود **«غير المسماة»**، بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهى، ولا تتعارض مع نص إسلامى أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة فهى صيغة صحيحة شرعًا، على أساس أن **«الأصل فى الأشياء الإباحة»، وأن الحكمة ضالة المؤمن** هو أولى بها طالما لا تحل حرامًا أو تحرم حلالاً - ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات المهمة التى أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة.

وعليه، يقوم المصرف الإسلامى بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل، والمضاربة قصيرة الأجل، والمزارعة والمساقاة، وبيوع الأجل والمرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والتأجير التشغيلى. كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر فى تأسيس الشركات

والمساهمة فى تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل، والمضاربة طويلة الأجل، والاستصناع والتأجير التمويلى .

هذا، بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامى يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقًا للشريعة الإسلامية. ومن أهم الخدمات المصرفية التى يقوم بها فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية، إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للمصرفية الإسلامية القائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة مقابلةً بالمصرفية الربوية القائمة على نظام المداينة بفائدة. ويظهر ذلك جليًا من هيكل الموارد والاستخدامات فى ميزانية كل نوع من هذين النوعين من مؤسسات الوساطة المالية.

فهيكل المركز المالى للمصرف الربوى يقوم تفصيلاً على الإقراض والاقتراض بفائدة، كما ذكر فيما سبق. وتلخص الميزانية هذا التفصيل فى الشكل التالى:

الشكل (٥) ميزانية المصرف الربوى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* نقدية	* رأس المال المدفوع
* أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى.	* احتياطات
* أذون خزانة	* مخصصات
* أوراق قصيرة الأجل (أوراق تجارية)	* ودائع تحت الطلب
* أوراق مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات)	* ودائع لأجل
	* ودائع ادخارية
* قروض وسلفيات قصيرة الأجل.	* شهادات ادخار واستثمار
* قروض وسلفيات طويلة الأجل.	* خصوم أخرى
* أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وأدواته)	(قروض من مؤسسات نقدية أخرى)

وفى المقابل تلخص بنود ميزانية المصرف الإسلامى طبيعة عمل هذا المصرف، كما ذكر فيما سبق، فى الشكل التالى:

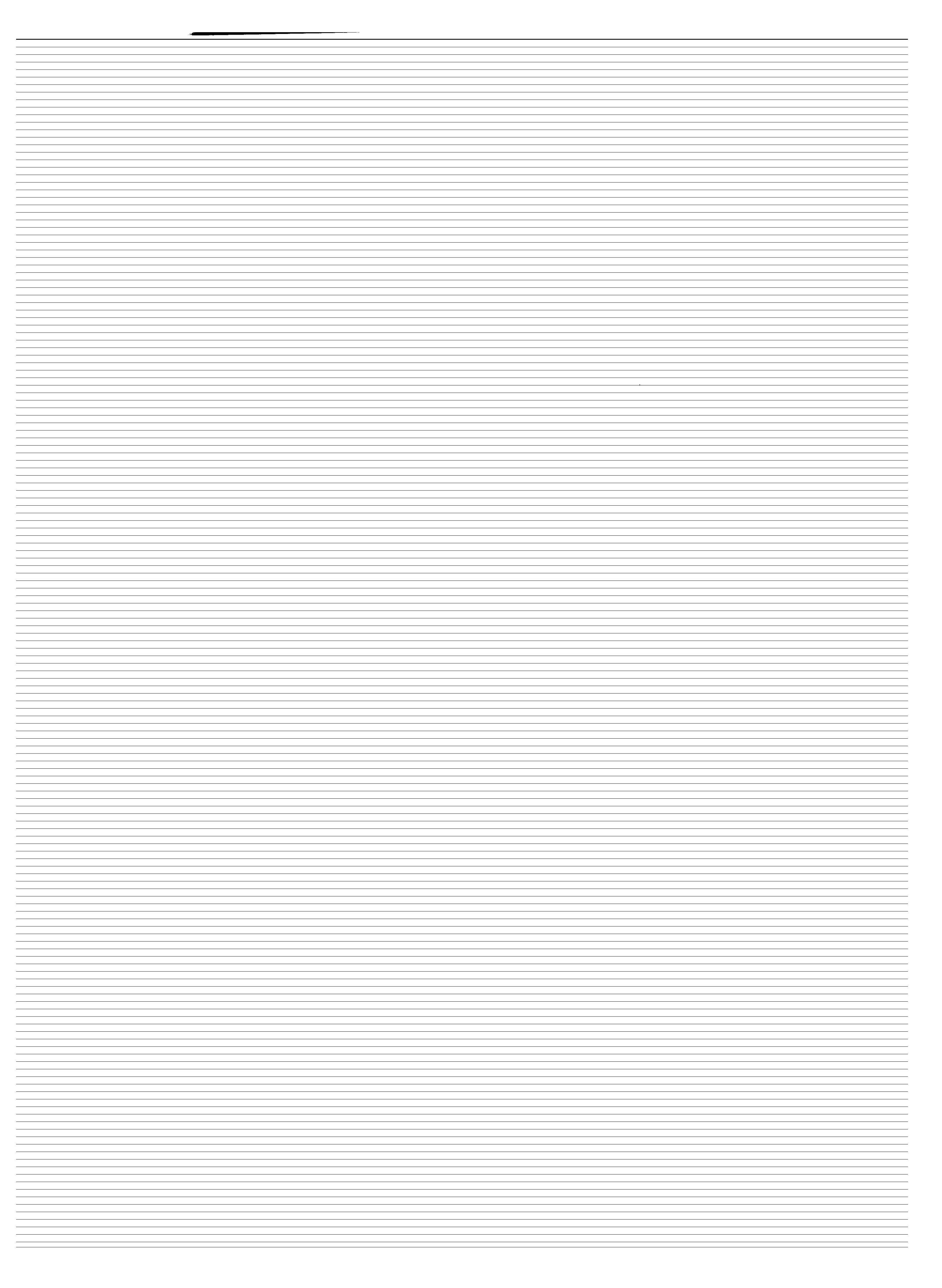
الشكل (٦) : ميزانية المصرف الإسلامى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* نقدية	* رأس المال المدفوع
* أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى.	* احتياطات
* استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية - إسلامية)	* مخصصات
* استثمارات قصيرة الأجل (مشاركات ومضاربات ومرابحات ومتاجرات)	* ودائع جارية (تستخدم بإذن العميل)
* استثمارات طويلة الأجل (مشاركات ومضاربات وتأجير تمويلى)	* ودائع استثمارية قصيرة الأجل
* أسهم وصكوك استثمار	* ودائع ادخارية (قصيرة الأجل)
* أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وأدواته)	* ودائع توفير (قصيرة الأجل)
	* صكوك إيداع واستثمار إسلامية
	* خصوم أخرى (قروض حسنة من مصارف إسلامية أخرى)

ومن هذا العرض تتضح جليًا السمات المميزة للمصرفية الإسلامية مقابلة بالمصرفية الوضعية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

****



قائمة المراجع

يقصد من هذه القائمة مساعدة من يريد تفصيلاً فى نقطة من نقاط هذا الكتاب أن يرجع إلى أحد أو بعض المراجع الواردة فى هذه القائمة :

١- د. **عبدالحميد الغزالى**: مقدمة فى الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك» دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م .

٢- د. **عبدالحميد الغزالى**: دراسة جدوى المصرف الإسلامى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثانى (اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة ١٩٨٢م).

٣- د. **عبدالحميد الغزالى**: الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية (مركز الاقتصاد الإسلامى، القاهرة ١٩٨٦م) .

٤- د. **عبدالحميد الغزالى**: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى (مركز الاقتصاد الإسلامى، القاهرة ١٩٩٠م).

٥- **عبد الحميد الغزالى**: "Islamic Banking: State of the Art" (NAHDA,2nd Issue,) [Faculty of Economics & Political Science, Cairo University, Giza, Egypt,jan, 2000) .

٦- **إدارة البحوث**: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى (المركز الاقتصادى الإسلامى، القاهرة ١٩٨٥م).



محتويات الكتاب

الموضوع — **الصفحة**

